عيد التاسع من ربيع الأول
عرض ونقد ....

تأليف
محمد حسين الرجائي الأصفهاني

الطبعة : الأولى
الموافق : م 2007 -1428 هـ
الناشر :   مؤسسة الوصي (ع) للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر
اسم الكتاب : التاسع من ربيع الاول عرض ونقد .
المؤلف : محمد حسين الرجائي الأصفهاني


بسم الله الرحمن الرحيم
قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ
يونس :٥٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قبلَ الدخول في البحث لابأس أن أُشير إلى النقاط التالية:

النقطة الأولى:

إنَّ من روعة المذهب الجعفري ومدرسة أهل البيت (ع) أنَّ مُناقشة كلام العُلماء لا يُعتبر جريمة، كما هو الحال عند الشرذمة الوهابيَّة وغيرهم، حيث أنهم يقولون بصحة كل ماوردَ في (صحيح البخاري) مع أنه مملوء بالخُزعبلات والأكاذيب .

بل إننا نقول بأنَّ كُل الكُتب التي كتبها عُلماؤنا الأعلام خاضعة للأخذ والرَّد العلمي، وقابِلة للبحث والتنقيب والتحقيق والنفي والإثبات، ولا يوجد عندنا كتاب صحيح سِوى القرآن الكريم فقط.

والذي يتشرَّف بالحضور عند العُلماء ويقرأ كتبهم يعرف هذه الحقيقة الرائعة، ويُدرك أن العُلماء في كثيرٍ من المسائل ما زالوا في أخذٍ ورد، ومع الأسف نجد بعض الناس ينزعج وتقوم قيامتهُ وتنتفخ أوداجهُ إذا قُلنا إشكالاً على عالمٍ من العُلماء، أو قُلنا ببطلانِ ما يقولُ به، وكأنَّ العالِمَ صنمٌ يُعبد من دون الله !!

فهل كلامُ العالِم قُرآنٌ مُنزل؟!

وهل الحُب يُلغي قانون العقل؟!

كلا..

فعلينا أن نَترَقَّع عن هذا المستوى الهابط من التفكير، وعلى المُجتمع أن يلفظ من فمهِ هذه اللُّقمَة المشبوهة.

فمثلاً: العلامة المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) جَمَعَ الغث والسَّمين، ولم يكن العلامة المجلسي بصدد التحقيق في كُل ما يكتبه، بل كانَ بصدد الجمع فقط –وإن حقَّقَ في بعض المطالب القليلة جداً، نفياً أو إثباتاً–، لأنَّنا لو أخذنا كُل ما في (بحار الأنوار) على محمل الصَّحة، لكانت هذه جريمة من النوع الأول، لأنَّ (بحار الأنوار) – وبعض الكُتب الأخرى أيضاً – فيه هفوات كثيرة وكبيرة، وقد ناقشها العُلماء الأعلام، وأخذوا من (البحار) ما يؤخذ، وتركوا ما يُترك، وناقشوا الكثير من الشبهات .

فعلينا أن نُوكِل ذلك لأهل الخبرة والتحقيق.

النقطة الثانية:

نأمل من القارئ الكريم أن لا يكونَ مُتعصباً لرأيه، حتى يُمكنه فهم هذا البحث، لأنَّ المُتعصب سوف يلجأ إلى التكذيب والافتراء والاتهام بلا وعي وبلا إدراك، فلكي يوفِّر هذه الافتراءات على نفسه عليه أن لا يقرأ هذا الكتاب لكي يواصل نومه الهادئ.

النقطة الثالثة :

كُل كتابٍ نذكرهُ في هذا البحث اطَّلعنا على الطبعات القديمة منه والحديثة، وبَحَثْنَا في تأريخ الكتاب، ثُم اشتغلنا على تحقيق هذا التأريخ.

خادمكم الصغير

محمد حسين الرجائي الأصفهاني

الفصل الأول

(علَّة العيد المزعوم)

علَّة العيد المزعوم

العلة الأولى :

يزعم بعض الناس أن هذا العيد سببهُ هلاك عُمر بن الخطاب، وهذا غير صحيح إطلاقاً، ويزعمون أيضاً أن الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء(ع)فرحت بهلاكه[١]، وغير ذلك من التعليلات الواهية.
ونُجيب على ذلك في الوجوه التالية [2]:

الوجه الأول:

– يقول الشيخ المُفيد (قدس سره) في (مسار الشيعة) ص٤٢ السطر الرابع وهو يتحدَّث عن أحداث شهر ذي الحجة مانصه: [وفي اليوم السادس والعشرين سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طُعِنَ عُمر بن الخطاب]، وفي السطر التاسع من نفس الصفحة يقول الشيخ (قدس سره) ما نصه: [وفي التاسع والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة قُبِضَ عُمر بن الخطاب.]

– ويقول الشيخ محمد بن إدريس الحلي (قدس سره) في (السرائر) ج١ ص٤١٨ السطر الثاني والعشرين وهو يتناول أعمال وأحداث شهر ذي الحجة ما نصه: [وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طُعِنَ عمر بن الخطاب وفي اليوم التاسع والعشرين منه قُبِضَ عمر بن الخطاب .

فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام[3] فإن فيها فضلاً كبيراً وثواباً جزيلاً وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن أنه في يوم التاسع من ربيع الأول وهذا خطأ مِن قائلهِ بإجماع أهل التأريخ والسير وقد حَقَّقَ ذلك شيخنا المُفيد في كتاب التواريخ

---

[1] مع أنَّ الزهراء (ع) استشهدت قبل هلاك عمر بن الخطاب، فَمِن أينَ قالوا بأنَّ فاطمة الزهراء) ع) فرحت؟! وأي رواية اعتمدوا عليها؟! ومَن مِنَ العُلماء قالَ بذلك؟! حتى يأتي مَن يُطنطن بسذاجةٍ وجهلٍ ليقول: (عيد فرحة الزهراء!! (، ثُم لو كانَ هُناك شيء اسمه (عيد الزهراء (لتناوله العُلماء الذين ألَّفوا في سيرة وخصائص ومناقب وفضائل الصديقة الزهراء) ع)، لكن هذه الكتب خلت من ذلك ١٠٠%، وبعضها نفى ذلك نفياً حاداً، وبعضهم أمرَ باجتنابه، وسنأتي للبحث المُفصل في ذلك إن شاء الله تعالى.

[2]عِلماً أننا سنبقى في دائرة نفي هلاك عمر في التاسع من ربيع الأول فقط وفقط، وأمَّا المُلاحظات الأخرى فسنأتي إليها لاحِقاً.

[3]سنأتي للبحث في نفي استحباب الصوم والغُسل في يوم هلاك عُمر.

وذهبَ إلى ما قُلناه][١]

– ويقول السيد ابن طاووس (قدس سره) في (إقبال الأعمال) ص٨٦١ السطر الثالث وهو يتناول أحداث وأعمال شهر ذي الحجة مانصه: [وفي السادس والعشرين من ذي الحجة قُتل عدوٌّ لأهل البيت (ع) .

– و يقول العلامة المحقق الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (قدس سره) في (منتهى المطلب) ج٢ ص٦١٢ السطر التاسع عشر وهو يتناول أحداث شهر ذي الحجة ما نصه : وفي السادس والعشرين منه طُعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب.

وقالَ (قدس سره) أيضاً في (تذكرة الفقهاء) ج٦ ص١٩٥ السطر الخامس وهو يتناول مسألة الأيام المستحب صيامها [2] في شهر ذي الحجة وأحداث هذه الأيام ما نصه: وفي السادس والعشرين منه طُعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قُبض عمر بن الخطاب .

ـ ويقول المحقق العلامة حسين بن جمال الدين الخونساري (قدس سره) في (مشارق الشموس) ج٢ ص٤٥٣ السطر الخامس والثلاثين ما نصه: وقال[3] في المنتهى [4].. أن في السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض .

– و يقول العلامة علي بن يوسف بن المطهر الحلي (قدس سره) في (العدد القوية) ص٣٢٨ السطر السادس ما نصه: وفي اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب .

---

[1] كلمة الشيخ الحلي (قدس سره): [وقد حَقَّقَ ذلك شيخنا المُفيد في كتاب التواريخ]، هذا التحقيق الذي يُشير إليه الحلي موجود في الطبعات القديمة ١٣٢٢هـ، ومعنى ذلك أنَّ هُناك حذفاً وتلاعُباً بكتاب الشيخ المُفيد (قدس سره) لأننا لم نجد لذلك التحقيق وجود في كتاب الشيخ (قدس سره) وفقاً للطبعات الجديدة، فإمَّا أنَّ الحلي (قدس سره) كانَ مُشتبهاً –وهذا غير صحيح– أو أنَّ هُناك تلاعُباً ويجب على العُلماء التصدي بقوة أمام هذه القرصنة الخطيرة .

[2]وسنأتي للبحث في مسألة نفي استحباب الصيام في يوم هلاك عمر.

[3]أي العلامة المحقق الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (قدس سره) .

[4] أي في (منتهى المطلب).

- و يقول الشيخ الكفعمي (قدس سره) في (المصباح) ص٦٧٦ السطر الثامن عشر وهو يذكر أحداث ربيع الأول ما نصه: وفي تاسعهِ روى صاحب(مسار الشيعة) { أنه مَن أنفقَ فيه شيئاً غُفر له ويستحب فيه إطعام الإخوان وتطييبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد والشكر والعبادة وهو يوم نفي الهموم وروي أنه ليس فيه صوم وجمهور الشيعة يزعمون أن فيه قتل عمر بن الخطاب وليس بصحيح }[١] .

ثم قال الكفعمي (قدس سره) بعد ذلك مُباشرة في ص٦٧٧ السطر الثالث مانصه :[قال محمد بن إدريس الحلي (قدس سره) في (السرائر) أنه مَن زعمَ أن عُمر قُتِلَ فيه[2] فقد أخطأ بإجماع أهل التواريخ والسِّيَر]، ونقلَ ذلك عن(السرائر) السيد الكاشاني (قدس سره) في (المصابيح) كما سيأتي.

ثم قال الكفعمي (قدس سره) بعد ذلك مُباشرة ص٦٧٧ السطر الخامس ما نصه :وكذلك قالَ المُفيد في كتاب التواريخ وإنما قُتِلَ عُمر يوم الاثنين لأربع ليال بَقِين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة نصَّ على ذلك صاحب الغرَّة وصاحب المُعجم وصاحب الطبقات وصاحب كتاب مسار الشيعة وابن طاووس بل الإجماع حاصل من الشيعة والسنة على ذلك.

–و يقول السيد الكاشاني (قدس سره) في (مصابيح الجنان) ص٦٥٥ السطر العشرون وهو يتناول أعمال وأحداث اليوم التاسع من ربيع الأول ما نصه: [.. وفيه قُتِلَ عمر بن الخطاب على قولٍ معروف بين المُتأخرين، والرَّاجح ما ذهبَ إليه جمهور الفريقين من أنه قُتِلَ في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة وكُتب التواريخ مُتفقة عليه، ولذا قال شيخنا محمد بن إدريس في (السرائر (من زعم أن عمر بن الخطاب قُتِلَ في اليوم التاسع من ربيع الأول فقد أخطأ بإجماع أهل السير والتواريخ وقال المُفيد في كتاب التواريخ الشرعية وإنما قُتِلَ عُمر يوم الأثنين لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين من الهجرة نصَّ على ذلك صاحب الطبقات وصاحب المُعجم وصاحب الغرَّة وصاحب كتاب مسار الشيعة وابن طاووس وعليه إجماع الشيعة والسنة.]

---

[1] هذه السطور التي نقلها الشيخ الكفعمي (قدس سره) والسيد الكاشاني (قدس سره) عن الشيخ المفيد(قدس سره) ووضعناها بين القوسين [ ] لم نجدها في (مسار الشيعة) الطبعة الجديدة، وحتى الطبعات القديمة، بل ولم يذكر الشيخ المُفيد (قدس سره) اليوم التاسع من ربيع الأول أصلاً، فإنه ذَكَرَ أحداث اليوم الرابع ثُم مُباشرةً ذَكَرَ أحداث اليوم العاشر.. فتأمَّل.

[2]أي في التاسع من ربيع الأول.

وقالَ الكاشاني في ص٦٤٧ السطر الأخير وهو يتناول الأعمال والأحداث التي في شهر ذي الحجة ما نصه:[اليوم السادس والعشرون منه فيه طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب كذا في توضيح المقاصد]، ثم قال في ص٦٤٨ السطر الثالث ما نصه [:اليوم التاسع والعشرون سنة ٢٣ من الهجرة قبض عمر بن الخطاب كذا في مسار الشيعة.]..

– ويقول العلامة السيد عبد الله شبر (قدس سره) في (أحسن التقويم) ص١١٦ السطر العاشر وهو يتناول أحداث شهر ذي الحجة ما نصه: [وفي اليوم السادس والعشرين منه طُعِنَ عمر بن الخطاب]، وقال بعد ذلك في نفس الصفحة السطر الثالث عشر ما نصه: [وفي اليوم التاسع والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفاة عمر بن الخطاب.]

– و يقول العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج١٣ ص٣٩٨ السطر الأول ما نصه: [ما ذُكِرَ أنَّ مقتله [1] كانَ في ذي الحجة هو مشهور فقهائنا الإماميَّة]، ثُم ذهبَ المجلسي (قدس سره) إلى خلاف هذا الرأي الذي قال عنه أنه مشهور فقهاء الإماميَّة وتبنَّى الرأي الضعيف.. ولا أدري لماذا هذه الكبوة منه (قدس سره)، وسنأتي لدراسة وبحث ما ذهبَ إليه المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) وفي كتابه الآخر (زاد المعاد) .

– ويقول السيد الخوئي في (كتاب الطهارة) ج٩ ص٣٣١ السطر الثالث عشر وهو يتناول الأيام التي يُستحب فيها الاغتسال ما نصه: [إلا أن التأريخ أثبت وقوعَه[2] في السادس والعشرين من ذي الحجة.]

نكتفي بهذا المقدار من المصادر مُراعاةً للاختصار الشديد وإلاَّ فهناك الكثير، مثل (أعيان الشيعة)، (الينابيع الفقهية)، (توضيح المقاصد) ، (تأريخ المدينة المنورة)،(الخليفة الثاني تحت الضوء)، (موسوعة الانحرافات الكبرى)،(موسوعة التراجم)، (الصحابة.. بين الإيمان والنفاق(،) هل الصحابة كُلُّهم عدول؟)، (قبسات من نور فاطمة (ع))، (حقائق من تأريخ الصحابة)، (الانقلاب الأكبر) وعشرات الكتب الأخرى.

---

[1] أي عُمر بن الخطاب.

[2] أي هلاك عمر بن الخطاب الذي هو سبب كون ذلك اليوم عيداً وبالتالي استحباب الغُسل في ذلك اليوم، وسنأتي إلى نفي مسألة استحباب الغُسل في يوم هلاك عُمر بن الخطاب، وأيضاً سنذكر ما ذكره السيد الخوئي كامِلاً في بحث الاغتسال، لأنه نفى استحباب الغُسل في ذلك اليوم، وقد أخذنا هذا المقطع من كلام السيد للشاهد فقط لأننا في دائرة تحديد يوم هلاك عُمر بن الخطاب فقط، وكُلُّ دائرةٍ لها بحثٌ خاصٌ بها.

عِلماً أنني اجتنبتُ مصادر العامَّة.

وهُنا مُلاحظة: يتبيَّن لنا من خلال ألفاظ العُلماء الأعلام المذكورة أن الطَّنطنة بيوم التاسع من شهر ربيع الأول كانت مُشكلة حتى عند هؤلاء العُلماء،ويُحاولون نفيها بقوَّة والعمل على إطفاء هذه البدعة المُحدثة .

الوجه الثاني:

ربما يقول قائل:أنَّ تغيير وقت هلاك عمر بن الخطاب كانَ من باب التقيَّة، وهذا الكلام يُعتبر كبوة كبيرة للإنسان العامِّي فكيف إذا كانَ عالِماً فقيهاً، وقد لجأ إلى هذا التبرير البعيد عن الأسلوب العلمي الميرزا جواد آغا الملكي التبريزي (قدس سره) في (المُراقبات) ص٤٧ السطر الأول حيث قال ما نصه: [ولكن يُمكن أن يكون التقيَّة اقتضت تغيير الوقت .]

الجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول:

كلام الميرزا التبريزي (قدس سره) يبقى في دائرة (الاحتمال) وليس القطع، وبالتالي ما هو الدليل على هذا الاحتمال؟ !

القسم الثاني:

هل الذين نقلوا عن الشيخ المُفيد (قدس سره) وغيره من العُلماء لا يعلمون أنهم كتبوا ذلك تقيَّةً؟ !وإن كانَ الشيخ المُفيد (قدس سره) يتقي فما هي ضرورة التقيَّة عند العُلماء الآخرين؟. !

القسم الثالث :

لو أخذنا بهذا القول سنكون بحاجةٍ إلى لجنةٍ علميةٍ لإعادة النظر في مؤلفات الشيخ المُفيد (قدس سره) وغيره من العُلماء لكي يتم فصل الكلام المحمول على التقية عن الكلام الذي لا تقيَّة فيه، وأنا لا أنفي وجود بعض المُلاحظات التي اقتضت التقيَّة أن تُكتب،ولكنها قليلةٌ جداً وواضحة وقد ذكروها العُلماء وذكروا التحليل والتحقيق العلمي لها.

القسم الرابع :في نفس الكتاب، وبعد ست صفحات من خبر هلاك عمر بن الخطاب قالَ الشيخ المُفيد (قدس سره) في ص٤٨ السطر الأخير وهو يتناول أحداث شهر ربيع الأول وخروج النبي (ص) من مكة واختبائه في الغار وكيف نجا (ص) من المُشركين،مانصه: [وهذا اليوم[١]

---

[1] أي اليوم الأول من ربيع الأول.

يتجدَّد فيه سرور الشيعة بنجاة رسول الله (ص) من أعدائه.. وهو يومُ حزنٍ للناصبيَّة لاقتدائهم بأبي بكر في ذلك، واجتنابهم المسرَّة.] ..

فأين التقيَّة المزعومة على الشيخ (قدس سره) من هذه الألفاظ؟ !

وقالَ (قدس سره) في أعمال وأحداث شهر شوال ص٣٢ السطر الثاني عشر ما نصه [:وفي هذا اليوم بعينه وهو أول يوم من شوال سنة إحدى وأربعين من الهجرة أهلَكَ الله تعالى أحد فراعنة هذه الأمة عمرو بن العاص وأراح منه أهل الإسلام وتضاعفت به المسار للمؤمنين.]

فأين التقيَّة المزعومة على الشيخ (قدس سره) من هذه الألفاظ؟ !

وقالَ (قدس سره) في أعمال وأحداث ربيع الأول ص٥٠ السطر الثالث مانصه: [وفي اليوم الرابع عشرمنه سنة أربع وستين من الهجرة هلاك المُلحد الملعون يزيد بن مُعاوية بن أبي سفيان ضاعف الله عليه العذاب الأليم.. وهو يوم يتجدَّد فيه سرور المؤمنين.]

فأين التقيَّة من هذه العِبارات؟ !

لقد قالَ الشيخ المُفيد (قدس سره) كُلَّ ما سبق بلا تقيَّة، فهل تبقى التقيَّة فقط في تحديد تأريخ هلاك عمر بن الخطاب كما يزعمون؟!

القسم الخامس :لو كانَ الشيخ المُفيد (قدس سره) كتبَ شيئاً تقيَّةً لأخبر به تلامذته وأوصاهم بذلك، كما حدثَ ذلك عند العلامة نصير الدين الطوسي (قدس سره) والميرزا حسن الآشتياني (قدس سره) والشيخ محمد حسن المامقاني (قدس سره) والعلامة جمال الدين الأفغاني(قدس سره) والعلامة الفشاركي (قدس سره) وغيرهم من العُلماء الأعلام، وقصص هؤلاء العُلماء معروفة وواضحة ومذكورة في كُتب التراجم، وقد حصلَ ذلك في بعض كُتب الشيخ المُفيد (قدس سره) وأشارَ إليها بوضوح، ومِن بعدهِ اشتغلَ تلامذته الكِبار على تبيينها.. فتأمَّل.

القسم السادس :ما هو المحذور الذي بسببهِ كانَ تغيير الوقت له هذه الأهميَّة الكُبرى، بحيث يكون تغييره تقيَّة؟ !

القسم السابع :كلام الشيخ المُفيد (قدس سره) وغيره من العُلماء يُحمل على صحَّةِ الصدور من دون محذور،لا أن يُحمل على التقيَّة بلا دليل وبلا إثبات، ولا ينبغي الاعتماد على الاحتمالات في الميدان العلمي إذا كانَ الأمر واضحاً، لأنَّ الأصل في أخذ الكلام أنه لا تقيَّة فيه.. فتأمَّل.

وغير ذلك من الأقسام التي لا مجال لذكرها مُراعاةً للاختصار، وسنأتي خلال البحث إلى بعض المُلاحظات التي يُستفاد منها لنفي هذا التبرير.

الوجه الثالث:

الزهراء (ع) استشهدت قبلَ عُمر بن الخطاب فكيف ننسِب إليها الفرح والسرور ونتعبَّد بذلك في كُلِّ سنةٍ ولم يأتِ نصٌّ في ذلك أصلاً، صحيح أنَّ يوم هلاكه يومٌ مُفرحٌ ومؤنس، ولكن لا ينبغي لنا أن نخترع القصص لذلك، وأن نقول بأنَّ الزهراء(ع) فرحت، وأن ذلك اليوم عيد كبير، وأن.. وأن.

لماذا؟

لأن ذلك يقتضي أن نفعلَ ذلك حتى في يوم هلاك أبي بكر وعثمان بن عفان ويزيد بن معاوية ومُعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، فإنهم ليسوا أقلَّ طُغياناً وإجراماً من عمر،فكما أنه لم يأتِ نصٌّ لعمر بن الخطاب فما المانع من أن يسري المفعول على بقيَّة المُجرمين.

الوجه الرابع:

لم يرد نَصٌّ بلفظ (عيد الزهراء) (عليها السلام) لكي نتعبَّد به، ولا يجوز لنا أن نبتدعَ شيئاً من أهوائنا.

مُلاحظة: هذا باختصارٍ شديد، وسوفَ نُجيب على كثيرٍ من الشُّبهات المُرتبطة بالعلة الأولى في داخل البحث أيضاً .

العلة الثانية :

يزعم بعض الناس بأنَّ التاسع من ربيع الأول هو أوَّلُ يومٍ من إمامة الإمام المهدي المُنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولهذا السبب نحنُ نعتبرهُ عيداً.

والجواب على ذلك في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

وفيه قسمان:

القسم الأول:

لم يرد نَصٌّ يدل على ذلك لكي نتعبَّد به،–ومع الأسف– نجد بعض الناس يعتبرونهُ عيداً وكأنَّ الكُتب المُعتبرة مملوءة بالنصوص الشرعيَّة التي تؤكد ذلك !

القسم الثاني:

هذا الشيء يدعونا إلى أن نجعلَ العيد أيضاً لإمامة كُلِّ إمامٍ من الأئمة(عليهم السلام) ،فكما أنَّ عيد تنصيب الإمام المهدي (عليه السلام) لا دليلَ عليه، فبقيَّة الأئمة (عليهم السلام) كذلك،فتكون أعيادنا فوضى.

الوجه الثاني:

الذين قالوا بأنه عيدٌ لتنصيب أو تتويج الإمام المهدي (عليه السلام) هُم مِنَ النُّدرةِ كالمعدوم، وأيضاً انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول :

لم يجزم بذلك بل قال: (لعلهُ) :

مثل السيد ابن طاووس (قدس سره) في (إقبال الأعمال) ص٧٦ السطر السابع عشر وهو يتناول أعمال وأحداث شهر ربيع الأول ويُحاول أن يجدَ لليوم التاسع منه مخرجاً موثوقاً مُعتبراً، لكنه لم يستطع ذلك، يقول بعد الاحتمالات الأخرى ما نصه: [فإذا كانت وفاة مولانا الحسن العسكري.. لثمانٍ خلونَ من ربيع الأول فيكون ابتداء ولاية المهدي (عليه السلام) على الأمة يوم تاسع ربيع الأول فلعلَّ تعظيم هذا اليوم يوم تاسع ربيع الأول لهذا .]

فقد قالَ (قدس سره) كلمة: [تعظيم] ولم يقل (عيداً)، وحتى هذا التعظيم مبنيٌّ على [لعله] فلا يمكن الاعتماد عليه، وذَكَرَ السيد (قدس سره) أُموراً أُخرى سنأتي إليها ونبحثُ فيها إن شاء الله تعالى، لأننا فقط في دائرة القائلين بأنه عيدٌ لإمامة الإمام (عليه السلام) .

وقد نقلَ العلامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قدس سره) في كتابه (جنة المأوى) كلام السيد ابن طاووس (قدس سره)، وعلَّق عليه مُبرراً له بتوجيهٍ غير ناهضٍ وهو ما نصه: [وينبغي أن يتخذَهُ المؤمنون عيداً كما يتخذ الناس أيَّام جلوس ملوكهم عيداً.]

هل هذا دليلٌ وتوجيهٌ علميٌّ واستدلالي؟!!

وهل هذا التبرير كافٍ لإثبات (لعل) ثُم لإثبات العيد؟!

وهل ما يفعله الملوك حُجَّة يُستفاد منها استحباب العيد؟!

ولِذا نقول: ما فائدة النصوص الشرعية بعد ذلك؟!

القسم الثاني :

القائل بالعيد لتنصيب الإمام (عليه السلام) من دون كلمة (لعل) وكأن الأمر مقطوعٌ به .

مثل الإمام الشيرازي الراحل (قدس سره) في كتابه (الدعاء والزيارة) ص٥٩١ السطر الخامس عشر وهو يتناول أعمال وأحداث شهر ربيع الأول يقول ما نصه [:واليوم التاسع من هذا الشهر هو أوَّلُ يومٍ من خلافة ولي الله الإمام المهدي (ع).. ويُستحبُّ اتخاذ هذا اليوم عيداً فعن الشيخ المُفيد (قدس سره) قال: وفي اليوم التاسع من هذا الشهر عيَّدَ النبي (صلى الله عليه واله) وأمرَ الناس أن يعيدوا فيه]، ثم قال ما نصه: [أقول: وعيَّد فيه أبو الحسن الهادي (عليه السلام) ولهذا اليوم شرح طويل من أرادهُ فليرجع إلى البحار وزاد المعاد]، ثم قال ما نصه: [واتفق في مثل هذا اليوم قَتلُ عمر بن الخطاب كما ورد بذلك الآثار المُعتبرة] .

والجواب على هذه السطور في النقاط التالية:

النقطة الأولى:

غير واضح من كلام الإمام الشيرازي (قدس سره) سبب العيد .

فإن كانَ لتنصيب الإمام المهدي (عليه السلام) فذلك خِلاف ما نقله الإمام الشيرازي (قدس سره) عن المُفيد (قدس سره) لأن الشيخ المُفيد (قدس سره) لم يجعل هذا السبب –هذا إن كانَ الشيخ المُفيد قال بأنه عيد، أو ذَكَرَهُ في كتابه وسنأتي لتوضيح ذلك لاحِقاً. –

وإن كانَ السبب من العيد ما هو مذكورٌ في (بحار الأنوار) و (زاد المعاد) كما أشارَ إليهما الإمام الشيرازي (قدس سره) فيكون السبب هلاك عُمر بن الخطاب، ولكن كلمة الإمام الشيرازي (قدس سره) [واتَّفَقَ] تُشير إلى أن السبب غير هلاك عُمر.. فتأمَّل .

فإن كانَ السبب الأول فقد بحثنا فيه وسنأتي إليه أيضاً.

وإن كانَ السببُ الثاني فقد بحثنا فيه وسنأتي إليه أيضاً .

النقطة الثانية:

استندَ الإمام الشيرازي (قدس سره) في أن هذا اليوم عيد[1] على الكلام المنسوب اشتباهاً للشيخ المُفيد (قدس سره) وقد نقلهُ العلامة النوري (قدس سره) في (مُستدرك الوسائل) والشيخ عباس القمي (قدس سره) في (وقائع الأيام)[2] ونسبوا هذه الكلمات إلى كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المُفيد (قدس سره)، وهذه الكلمات التي نُقِلت عن المُفيد (قدس سره) ليست موجودة أبداً، سواء في الطبعات القديمة أو الحديثة، وسنأتي للبحث العميق فيها إن شاء الله تعالى، لأننا نبحث في دائرة القائلين بأنه عيدٌ لتنصيب الإمام (عليه السلام) فقط، ولا نُريد

---

[1]سواء لتنصيب الإمام (ع) أو لهلاك عُمر بن الخطاب.

[2]وسنأتي للبحث فيما وردَ في هذين الكتابين إن شاء الله تعالى.

الخروج عن هذه الدائرة إلاَّ إذا أتممنا جزءاً جيداً مما نُريد ذِكرهُ، حتى يبقى البحث مُبوَّباً ومُرتبطاً ببعضه.

النقطة الثالثة :

على ماذا اعتمد الإمام الشيرازي (قدس سره) في إثبات استحباب اتخاذ هذا اليوم عيداً؟! مع أنَّ سبب العيد غير حاصل كما أشرنا في العلة الأولى، وسوف نُشير إلى بطلانه في العلة الثانية أيضاً .

النقطة الرابعة:

اعتمد الإمام الشيرازي (قدس سره) على(بحار الأنوار) و (زاد المعاد) للعلامة المجلسي (قدس سره) وسنأتي للبحث فيهما إن شاء الله تعالى.

النقطة الخامسة:

قالَ الإمام الشيرازي (قدس سره) أنَّ عمر بن الخطاب قتل في اليوم التاسع من ربيع الأول وأنَّ ذلك وردَ في[الآثار المُعتبرة].

وهذا الكلام اشتباهٌ كبير، حيث لم ترد آثار مُعتبرة في ذلك، وسنأتي لتبيينها إن شاء الله تعالى .

بل لا توجد في هذا الرأي إلاَّ رواية واحدة فقط كما قالَ صاحب (المُراقبات) (قدس سره) ص٤٦ السطر ما قبلَ الأخير .

فكيف تكون هذه الرواية الواحدة [آثار مُعتبرة]؟!

وكيف تكون هذه الرواية [آثار مُعتبرة] ولم تُذكر في الكتب المُعتبرة إطلاقاً؟ !

عِلماً أنَّ هذه الرواية ضعيفةٌ أيضاً .

ومتن الرواية مملوء بالخُزعبلات والمُتناقضات .

ولا يوجد في كلماتها أي شيء يُشير إلى أنها خرجت من لسانٍ معصومٍ، وألفاظها بعيدة جداً عن أسلوب أئمتنا (عليهم السلام)، وسنأتي للبحث فيها إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث:

لو سلَّمنا جدلاً بأنه من أجل تنصيب الإمام المهدي المنتظر (عليه السلام) فإن ذلك يأتي إلينا بالإشكالات التالية:

الإشكال الأول :

لم يثبت في الواقع ذلك.

الإشكال الثاني :

لم يحصل القطع باستشهاد الإمام العسكري (عليه السلام) في الثامن من ربيع الأول ليكون اليوم التاسع منه عيداً لانتقال الإمامة إلى ولده (عليه السلام) .

ولم يحصل القطع باستشهاد الإمام العسكري (عليه السلام) في شهر ربيع الأول ليكون التاسع منه عيداً أيضاً .

فإن العُلماء ذكروا أقوالاً كثيرةً واختلفوا في تحديد اليوم والشهر الذي استشهِدَ فيه الإمام العسكري (عليه السلام)

ونختصر الإشارة إلى هذا الاختلاف في نقطتين:

النقطة الأولى:

الاختلاف في تحديد اليوم:

يقول الشيخ الكفعمي (قدس سره) في (المصباح) ص٦٧٦ السطر الثاني عشر وهو يتناول أعمال وأحداث ربيع الأول ما نصه: [وفي أول يوم منه كانت وفاة العسكري (عليه السلام) ومصير الأمر إلى القائم (عليه السلام)]

وفي (مصباح المُتهجد) لشيخ الطائفة الطوسي (قدس سره) ص٥٥٠ السطر الرابع يقول وهو في بيان أعمال وأحداث شهر ربيع الأول ما نصه: [وفي أول يوم منه كانت وفاة أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع) ومصير الأمر إلى القائم بالحق (عليه السلام)] .

وأمَّا الشيخ المُفيد (قدس سره) في (مسار الشيعة) فقد قالَ وهو في بيان أعمال وأحداث شهر ربيع الأول ما نصه: [وفي اليوم الرابع منه سنة ستين ومائتين كان وفاة أبي محمد الحسن بن علي (ع).. ومصير الخلافة إلى القائم بالحق (عليه السلام)][١] .

وقالَ المولى المحقق محمد صالح المازندراني (قدس سره) في (شرح أصول الكافي) ج٦ ص٢٢٨ السطر الثامن ما نصه:[قَتَلَ المُعتمد لعنه الله الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) بالسم يوم الرابع من ربيع الأول سنة ستين ومائتين] .وقالَ العلامة السيد عبد الله شُبر (قدس سره) في (أحسن التقويم) ص١١٨ السطر الحادي عشر وهو يتناول أعمال وأحداث شهر

---

[1]مع مُلاحظة أن الشيخ المُفيد قالَ في (الإرشاد) بأنَّ الإمام العسكري (ع) توفي في الثامن من ربيع الأول، ولكن كتاب (مسار الشيعة (ألَّفهُ بعد كتاب (الإرشاد) بعشر سنين تقريباً كما ذكره المُحقق العلامة السيد محمد باقر القزويني في (أضواء على حياة الشيخ المُفيد)، فيكون الحاصل أنَّ هذا ناسِخٌ للآخر.. فتأمَّل.

ربيع الأول ما نصه: [وفي اليوم الرابع منه سنة ستين ومائتين وفاة الحسن العسكري (عليه السلام) وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وصارت الخلافة إلى القائم بالحق (عليه السلام)] .

وعشرات الكتب الأخرى مثل من (حياة الإمام العسكري)، (تأريخ الدولة العباسية)، (السيرة الطيبة) ، (نفحات من حياة المعصومين)، (الدولة العباسية..حقائق ووثائق)، (تحقيق في سيرة الأئمة الاثني عشر) وغير ذلك .

أخي القارئ: لم يحصل القطع باليوم الثامن ليكون الصياح والصراخ بالعيد في اليوم التاسع!

عِلماً أنَّ المحقق الكبير العلامة الشيخ علي بن يونس العاملي (قدس سره) أشارَ إلى أنَّ الإمام المهدي قامَ بالإمامة في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول، وذلك في كتابه (الصراط المُستقيم) ج٢ ص٢٣٦ السطر التاسع حيث قالَ مانصه:[وذَكَرَ محمد بن أبي جعفر أنَّ المهدي قامَ بأمر الله يوم الجمعة لأحد عشر مضت من ربيع الأول سنة ستين ومائتين سراً إلاَّ عن ثقاته وثقات أبيه وله أربع سنين وسبعة أشهر] .

فأينَ العيد المزعوم في اليوم التاسع لأجل إمامة الإمام (ع)؟

((!مالكم كيف تحكمون)) .

النقطة الثانية:

الاختلاف في تحديد الشهر:

يقول العلامة السيد المرتضى علم الهُدى (قدس سره) في كتابه (عيون المُعجزات)[1] ص١٤٠ في السطر العشرين ما نصه –وهي رواية مُطوَّلة نأخذ مورد الشاهد فقط–: [..وقُبِضَ أبو محمد –العسكري(عليه السلام)– في شهر ربيع الآخر سنة ستين ومائتين ودُفِنَ بسر مَن رأى إلى جانب أبيه أبي الحسن (عليه السلام) ...] .

ونَقَلَ ذلك عن السيد المُرتضى العلامة السيد هاشم البحراني (قدس سره) في (مدينة المعاجز) ج٥ ص١٠٥ السطر الثامن عشر . ونَقَلَ ذلك عن (عيون المُعجزات) العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج٢٠ ص٤٠٥ في السطر الحادي والعشرين.

[1]قالَ بعض العُلماء أنَّ هذا الكتاب للشريف المرتضى، وقالَ بعضهم بأنه للعلامة الكبير الشيخ حسين بن عبد الوهاب من أعلام القرن الخامس، ولهذا الموضوع بحث طويل لا مجال له في هذه العُجالة.

ونقلَ ذلك العلامة علي بن الحُسين المسعودي[1] في (إثبات الوصيَّة) ص٢٣٣ السطر الثالث.

ونقلَ ذلك عن (إثبات الوصيَّة) –مُختصراً– العلامة الحُر العاملي (قدس سره) في (إثبات الهُداة) ج٥ ص٢٠٨ السطر الأول.

ونَقَلَ ذلك عن (إثبات الوصيَّة) –مُختصراً– العلامة النوري (قدس سره) في (خاتمة المُستدرك) ج٤ ص٥٦ السطر الثالث

ونقلَ ذلكَ أيضاً عن (إثبات الوصيَّة) وعن (عيون المُعجزات) –مُختصراً –العالم الكبير لطف الله الصافي الكلبايكاني في (مُنتخب الأثر) ص٣٤٥ في السطر الحادي والعشرين .

الإشكال الثالث :

إنَّ الإمامة انتقلت إلى الإمام المهدي (عليه السلام) في حين استشهاد الإمام العسكري (عليه السلام)،أي بعد أن فاضت روح الإمام العسكري (عليه السلام) مُباشرةً .

فيكون يوم العيد المزعوم في الثامن من ربيعٍ الأول وليس في اليوم التاسع منه.. فتأمَّل .

إلاَّ إذا قال قائل: بأنَّ يوم الاستشهاد لا يُحتسب !!

وهذا لا يقول به عاقل !!

لأنه يجب أن يُجيبَ على السؤل التالي، وهو :

مَن هُو الإمام في الساعات المُتبقية من اليوم الثامن إلى دخول اليوم التاسع من ربيع الأول؟!!

أم أنَّ الإمامة عُطِّلت حتى خروج شمس اليوم التاسع؟!

الإشكال الرابع:

بما أنَّه لم يرد نصٌّ خاص بالاحتفال لإمامة الإمام المهدي (عليه السلام) فقط واعتبار ذلك اليوم عيداً، فهذا يدعو إلى الاحتفال بإمامة كُل إمام من الأئمة (عليه السلام) .

أي أنَّ يوم الحادي عشر من محرمٍ الحرام عيدُ إمامة الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) . هذا لو سلَّمنا أنَّ الإمام (عليه السلام) لا يستلم زمام الإمامة في نفس اليوم، وأنَّ الإمام العسكري (عليه السلام) استشهِدَ في اليوم الثامن–

---

[1]علي بن الحُسين المسعودي صاحب (مروج الذهب)، ويُسمَّى بـ (المسعودي) لأنَّ نسبه ينتهي إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، ويُعتبر المسعودي من العُلماء الكبار، وقد قالَ عنه بعض عُلمائنا بأنه من عُلماء الشيعة الإماميَّة، وقالَ عنه بعض العُلماء بأنه من عُلماء العامَّة، وهذا البحث يحتاج إلى تحقيق دقيق، ولا نستطيع ذكرهُ في هذه العُجالة.

واليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان عيدُ إمامة الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) واليوم التاسع والعشرين من شهر صفر عيدُ إمامة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).. وهكذا.

أليست هذه فوضى؟!

مُلاحظة: هذا باختصارٍ شديد، وسوفَ نُجيبُ على كثيرٍ من الشُّبهات المُرتبطة بالعلة الثانية في داخل البحث إن شاء الله تعالى [١] .

العلة الثالثة

يزعم بعض الناس بأنَّ سبب الاحتفال بهذا اليوم هو بمناسبة تزويج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالسيدة العظيمة خديجة الكبرى (عليها السلام)، وقد قالَ بذلك الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قدس سره) في (جنة المأوى) ص١٤٦ السطر الأول حيث قال مانصه [:ويُحتمل أن يكون سبب فرحة الزهراء سلام الله عليها هو أنَّ اليوم التاسع والعاشر من ربيع الأول يوم اقتران أبيها رسول الله سيد الكائنات (صلى الله عليه واله) بوالدتها البرَّة الطاهرة خديجة الكبرى (عليها السلام) ولا شك أنَّ الزهراء (عليها السلام) كانت تُظهر الفرح والسرور بذلك اليوم من كل سنة افتخاراً بذلك الشرف العظيم والخير العميم ويكون قد بقيت عادة إظهار هذا الفرح مُتوارثاً عند مواليها من الشيعة في ذلك اليوم كُل سنة، ولكن على مرور السنين جَهِلوا السبب ثُم حوَّرهُ بعض الدَّسَّاسين إلى غير وجههِ الصحيح وبقي الاسم معروفاً عندهم وهو فرحة الزهراء والسبب مجهولا] .

والجواب على ذلك في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

يقول الشيخ (قدس سره) بأن (اليوم التاسع والعاشر من ربيع الأول يوم اقتران النبي (ص) بخديجة (عليها السلام) .

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

---

[1] يقول بعض الناس بأنه عيدُ (تتويج الإمام المهدي (عليه السلام) وهذا خطأ، حيث أن الإمام (عليه السلام) لا يُتَوَّج بالخِلافة، بل أنَّ الخِلافة تُتَوَّج بمجيئها إلى الإمام (عليه السلام)، أي أنَّ الخلافة لا تَزيدُ الإمام (عليه السلام) شَرَفاً..فتأمَّل، وهُناك بحث استدلالي على ذلك لا مجال لذكره في هذه العُجالة .

القسم الأول :

بإجماع المؤرخين والعُلماء والفقهاء بأنَّ اقتران وتزويج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من خديجة (عليها السلام) كانَ في اليوم العاشر من ربيع الأول .

فلماذا جاء الشيخ (قدس سره) بلفظ [اليوم التاسع والعاشر] ؟ !

وما الفائدة من كلمة [التاسع] وجعلها مقرونة بـ[العاشر] ؟ !

وما هي علاقة التاسع بالعاشر؟!

لكنَّ الشيخ (قدس سره) أراد أن يردف التاسع مع العاشر لكي يُقوِّي من احتمالهِ الضعيف.. فتأمَّل .

إلا إذا قالَ الشيخ (قدس سره) بأن اليوم التاسع اشترى فيه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أثاث بيته، وفي اليوم العاشر اقترنَ بخديجة (عليها السلام) فيكون الحاصل هو أنَّ مُقدِّمات الزواج زواج .

فهذا قولُ غير العاقل؟ !

والإمام كاشف الغطاء (قدس سره) أرفع بكثير من هذه التخريفات.

القسم الثاني :

لم يقُل بذلك أحد من العُلماء،لا في الماضي ولا في الحاضر، فمِن أين جاء الشيخ (قدس سره) بهذا الاحتمال؟!

عِلماً أنَّ كلام الشيخ يبقى في دائرة (الاحتمال) وليس القطع .

فهل هذا الاحتمال يكفي لثبوت العيد؟ !

الوجه الثاني:

لقد استبعدَ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) الاحتمالات التي ذكرها السيد الجليل ابن طاووس (قدس سره) في (الإقبال) بشأن اليوم التاسع –ومع الأسف الشديد– هو وقَعَ في نفس الحفرة.

الوجه الثالث :

لقدأشارَ الشيخ (قدس سره) إلى أنَّ الناس على مرِّ السنين جهِلوا السبب المذكور، ثم حوَّرهُ بعض الدسَّاسين إلى غير وجهه.

ومعنى ذلك هو: أنَّ الذين يقولون بأنه عيدٌ لهلاك عمر بن الخطاب هؤلاء استجابوا للدَّسَّاسين،

وقد شاركوا في [حوَّرهُ] من حيث يشعرون أو من حيث لا يشعرون.

الوجه الرابع:

كيف يقول الشيخ (قدس سره) أنه حوَّرهُ بعض الدَّسَّاسين عن السبب الحقيقي ووجهه الصحيح وهو لم يذكر وجهاً صحيحاً ولا سبباً حقيقياً؟! بل اعتمدَ على كلمة [ويُحتمل] .

فكيف قالَ أنه دسٌّ وهو لم يقطع بالسبب الحقيقي؟ !

وفي المُقابل يبقى المجال مفتوحاً لغير الشيخ (قدس سره) ليأتي ويقول للشيخ(قدس سره): (ويُحتمل أيضاً أنَّ هذا الدَّس صحيحٌ).. وهكذا .

أليست هذه فوضى فكريَّة؟!

الوجه الخامس:

يقول الشيخ: [ولا شك أنَّ الزهراء (عليها السلام) كانت تُظهر الفرح والسرور بذلك اليوم من كل سنة افتخاراً بذلك] .

والجواب على ذلك في قسمين:

القسم الأول:

من أين قالَ الشيخ (قدس سره): [ولا شك] وكأنه يقطع بذلك؟ !

ومن أي كتاب نقلَ ذلك؟ !

وفي أي خبر وردَ أنَّ الزهراء(عليها السلام) كانت تفرح كل سنة في ذكرى اقتران أبيها (ص) وأمها (ع)؟!

وإذا لم تكن هُناك رواية، فعلى الأقل أينَ القرينة التي أخذَ منها الشيخ هذه الفائدة، بحيث يُستفاد أو يُفهم من هذه القرينة ذلك؟!

القسم الثاني:

إنَّ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قالَ أنَّ الاقتران كانَ في: [اليوم التاسع والعاشر]، ثُم قال: [لا شك أنَّ الزهراء كانت تُظهر الفرح والسرور بذلك اليوم من كل سنة]، وقال: [مُتوارثاً عند مواليها من الشيعة في ذلك اليوم كل سنة.]

قالَ كلمة: [بذلك اليوم]، وقالَ كلمة: [في ذلك اليوم] .

أيَّ يومٍ؟! هل هو (التاسع) أم (العاشر) ؟!

لأنَّ الشيخ (قدس سره) قال في البداية (التاسع والعاشر)، وفيما بعد أخذَ يُشير إلى يومٍ واحدٍ

فقط، فأيُّ يومٍ هو؟!

وقالَ (قدس سره) كلمة: [مُتوارثاً] .

فمن أين جاء بهذا التوارث؟! ومتى كانَ [مُتوارثاً]؟!

وهل يُعقل أن [مُتوارثاً] تأتي من باب [ويُحتمل]، لأنَّ كلمة [مُتوارثاً] تُشير إلى [الشُّهرة العاميَّة] على الأقل.

ولو كانَ [مُتوارثاً] لوجدنا له شيئاً في الكتب المُعتبرة أو غير المُعتبرة التي أدركت ذلك التوارث المزعوم .

نتيجة الفصل الأول:

أخي القارئ: ما هي علَّة هذا العيد المزعوم؟!

وعلى ماذا يتشبَّث به بعض الناس؟!

وهل هذا التشبُّث عن عِلمٍ وفهم؟!أم أنهُ لا يُريد أن يفهم؟!

فقد ثبتَ لنا بالدليل القاطع ما يلي:

أنَّ العلة الأولى القائلة بهلاك عمر بن الخطاب باطلة .

أنَّ العلة الثانية القائلة بتنصيب الإمام المهدي (عليه السلام) باطلة .

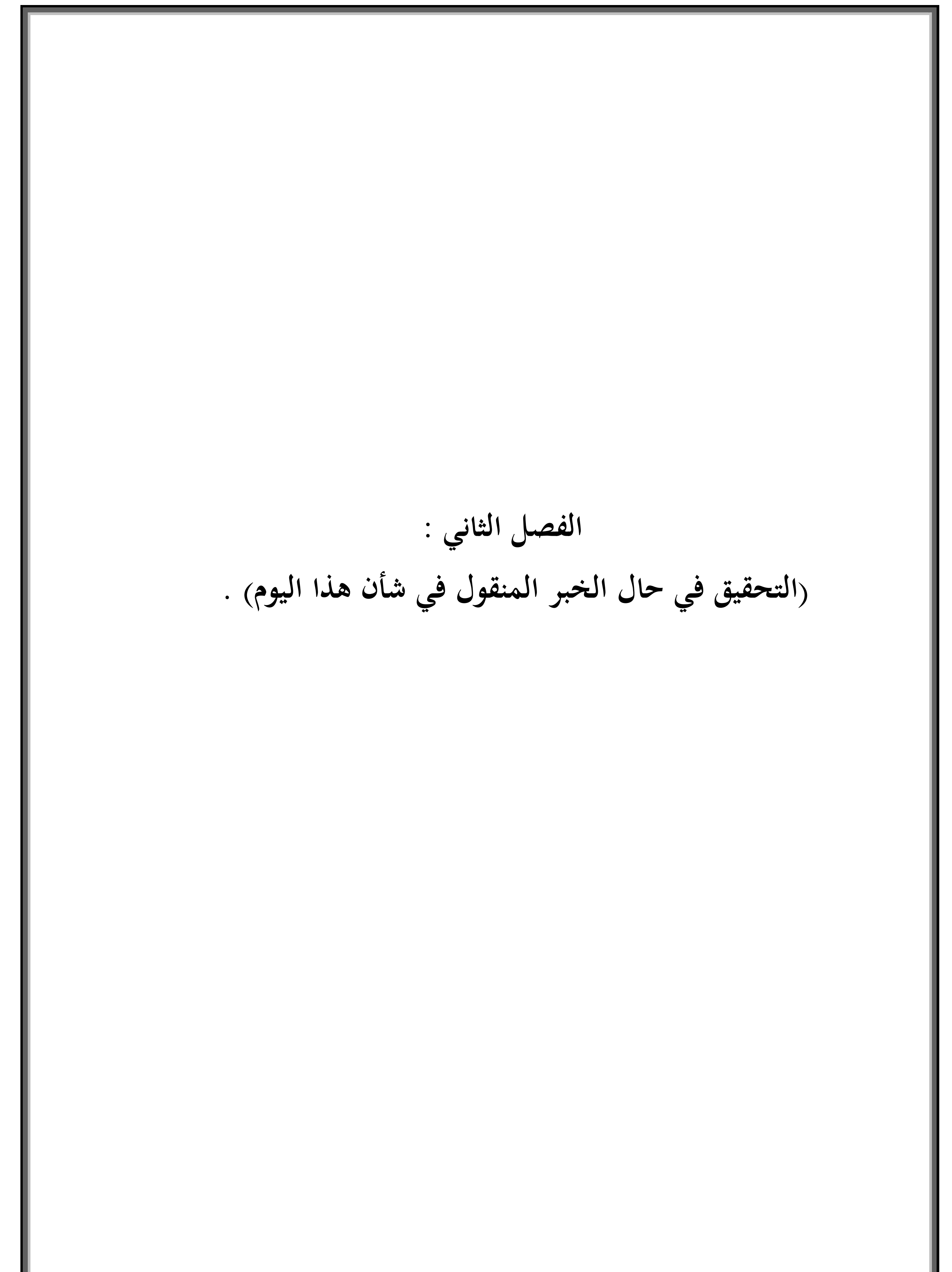
أنَّ العلة الثالثة القائلة بتزويج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من خديجة (عليها السلام) باطلة.

فما هي علَّة هذا العيد؟ !

ثُم هل هُناك عيد يختلف العُلماء في علَّته؟ !

أي هل هُناك شخص قال بأنَّ سبب عيد الغدير هو أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انتهى من الحج مثلاً؟! وهكذا عيد الفطر والأضحى والجُمعة.

مُلاحظة:هذا باختصارٍ شديد، وسوفَ نُجيب على كثيرٍ من الشُّبهات المُرتبطة بالعلَّة الثالثة في داخل البحث أيضاً.



الفصل الثاني :

(التحقيق في حال الخبر المنقول في شأن هذا اليوم) .

الفصل الثاني :

الكتاب الأوَّل

هُناك بعض الكُتب التي تحتاج إلى تعليق وتدقيق حتى لا يفهمها كُلُّ واحدٍ على حسب مزاجه وهواه، ومن هذه الكُتب كتاب (إقبال الأعمال) للسيد الجليل ابن طاووس (قدس سره) فقد قال في ص٧٦ السطر الثالث ما نصه: [فيما نذكره من حال اليوم التاسع من ربيع الأول اعلم أن هذا اليوم وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن ووجدنا جماعة من العجم والإخوان يُعظِّمون السرور فيه ويذكرون أنه يوم هلاك بعض من كان يهون بالله جل جلاله ورسوله ويُعاديه ولم أجد فيما تصفحتُ من الكتب إلى الآن موافقة أعتمدُ عليها للرواية التي رويناها عن ابن بابويه تغمده الله بالرضوان فإن أرادَ أحد تعظيمه مُطلقاً لسرٍّ يكون في مطاويه غير الوجه الذي ظهر فيه احتياطاً للرواية فكذا عادة ذوي الرعاية] .

ثُم احتمل أنَّ سبب تعظيم هذا اليوم هيَ إمامة الإمام المهدي (عليه السلام) ، وبعدها احتمل احتمالات أُخرى غير دقيقة لا حاجة لذكرها، وقد قالَ عنها كاشف الغطاء (قدس سره) في كتابه (جنة المأوى) ص١٤٥ السطر الخامس عشر بأنَّها: [في غاية البُعد] .

والتعليق على ما سبق في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

يقول السيد (قدس سره): [جماعة من العجم والأخوان يُعظِّمون السرور فيه]، أي لم يكن من الأمور العامَّة والشاملة عند الطائفة.

الوجه الثاني:

أشارَ السيد (قدس سره) إلى أنها رواية واحِدة كما ذكرنا ذلك آنفاً، وكما قالَ صاحب (المُراقبات) (قدس سره) أيضاً، وقد أثبتَ السيد ابن طاووس (قدس سره) أنها واحدة بقوله: [ولم أجد فيما تصفحتُ من الكُتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية التي رويناها .]

ثُم لو كانت الرواية صحيحة لاعتمدَ عليها السيد (قدس سره)، ولم يدعُ إلى تعظيم ذلك اليوم تحت ذريعة: [لسرٍّ في مطاويه] .

والدليل على ذلك أنه قال: [غير الوجه الذي ظهر] أي غير أنه يوم هلاك عُمر بن الخطاب، فمعنى ذلك أنَّ السيد (قدس سره) يُشير إلى عدم قبوله بالرواية ولذلك قال: [غير الوجه الذي

ظهر].. فتأمَّل.
وأيضاً قال صاحب (المُراقبات) (قدس سره) في خبر اليوم التاسع من ربيع ما نصه: [ورد فيه رواية واحدة فاخرة في كونه يوم هلاك عدو الله وفي فضله وفضل الفرح فيه وأنه يوم السرور لشيعة آل مُحمد..[١]]، إلى أن قال: [وإن كان لا يُساعده سائر الروايات] .
أي أن هذا الخبر يتعارض مع كثير من الروايات، أو لم تتوفر روايات تأيده، وسنأتي إلى تحليل هذه الرواية فيما بعد.

الوجه الثالث:

ثُم ذكرَ السيد (قدس سره) احتمالات كثيرة ابتدأها بإمامة الإمام المهدي (عليه السلام) وقد تناولنا ذلك .
ثم قالَ باحتمالات أُخرى غير دقيقة وقد أوردَ الإمام كاشف الغطاء (قدس سره) في (جنة المأوى) ص١٤٥ السطر ما قبلَ الأخير جواباً شافياً لهذه الاحتمالات حيث قال ما نصه:[ثُم ذكرَ [٢] بعض التوجيهات لاحتمال كون قتل الرجُل[٣] في ربيع وكُلُّها في غاية البُعد] .

الوجه الرابع:

كلمة السيد (قدس سره): [ولم أجد فيما تصفحتُ من الكتب] فيها إشارة إلى أنه بَحَثَ عن ذلك، وبحثُ السيد (قدس سره) ليس كبحث أي إنسان.. فتأمَّل.

الوجه الخامس:

لا يُستفاد من كلام السيد ابن طاووس (قدس سره) شيء لإثبات العيد المزعوم..، سواء لهلاك عُمر بن الخطاب، أو لإمامة الإمام المهدي (عليه السلام)، أو لتزويج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من خديجة (عليها السلام) .
وهُناك تعليقات أُخرى مُهمَّة سنأتي إليها أثناء البحث.

الكتاب الثاني

(بحار الأنوار) للعلامة المجلسي (قدس سره) وفيه أنه قال في ج١٣ ص٣٩٨ السطر الأول ما نصه: [ما ذُكِرَ أن مقتله كانَ في ذي الحجة وهو المشهور بين فقهائنا الإماميَّة]، ثُم ذَكَرَ

([1]لقد تم نفي كلام صاحب (المراقبات) فيما سبق، ويأتي أيضاً في داخل البحث.

([2]أي السيد ابن طاووس.

([3]أي عُمر بن الخطاب، وإن كانت كلمة (الرجل) كثيرة على عمر، لأن النبي(ص) استخدم هذه الكلمة في يوم خيبر حيث قال: (إني لأعطين الراية غداً رجُلاً.. الحديث) فهذه الكلمة تُقال للرجال فقط، وليست لكل فرد.. فتأمَّل

المصادر الكثيرة التي تقول بذلك، ثُم في نفس الصفحة السطر الحادي عشر يقول (قدس سره) ما نصه: [والمشهور بين الشيعة في الأمصار والأقطار في زماننا هذا هو أنه [١] اليوم التاسع من ربيع الأول] .

ثُم ذَكَرَ العلامة المجلسي (قدس سره) مصدرين فقط، الأول منسوخ بالكتاب الذي جاء بعده[٢]،والثاني كتاب (المحتضر) وسنأتي للحديث حوله إن شاء الله تعالى، ثُم نَقَلَ المجلسي (قدس سره) الرواية الواحِدة الواردة في هذا الموضوع .

وتعليقاً على ما سبق نُشير باختصار إلى الوجوه التالية:

الوجه الأول:

هذه الرواية التي ذكرها المجلسي (قدس سره) قالَ عنها الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قدس سره) في (جنة المأوى) ص١٤٥ السطر الثامن أنها: [ضعيفة]،وقال بذلك العلامة الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي في حاشية (جنة المأوى) في نفس الصفحة السابقة .

عِلماً أنَّ راوي هذه الرواية هو أحمد بن إسحاق القمي، وعليه اعتمدَ القائل بالعيد واستحباب الغُسل والصوم في اليوم التاسع من ربيع الأول، وهُنا نُشير إلى بعض الأقسام المُهمَّة، وهي كالتالي:

القسم الأول :

أحمد بن إسحاق القمي ثقة وصدوق، ولكن روايته في الغُسل والعيد في التاسع من ربيع الأول جاءت عن طريق الشيخ الصدوق (قدس سره)، وطريق الشيخ الصدوق (قدس سره) إلى أحمد بن إسحاق مجهول، وقالَ بعضهم ضعيف ..فتأمَّل.

وقد أشارَ العلامة السيد محمد جواد العاملي (قدس سره (إلى ذلك في (النخبة) ج٣ ص١١١ السطر الحادي عشر،وقالَ مانصه: [..وهذه الرواية المنسوبة للشيخ الصدوق غير مقبولة من ناحية السند] .

([1]أي هلاك عُمر بن الخطاب.

([2]هذا إن كانَ هناك كتاب ثُم نُسِخ، وسنأتي للبحث في هذا الكتاب إنشاء الله تعالى في الوجه السادس من بحث الكتاب الثاني في هذا الفصل.

أمَّا العلامة المحقق الشيخ محمد مهدي الكاظمي القزويني (قدس سره) في (التراجم) ج٦ ص٢٣٨ السطر السابع، فيقولَ ما نصه:[..ولم يثبت صدورها [٣] من الشيخ الصدوق (قدس سره)، وطريقها مجهول] .

أمَّا السيد الخوئي في (معجم رجال الحديث) ج٢ ص٥٥ السطر الثالث قالَ ما نصه: [طريق الشيخ[٤] إليهِ[٥] ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وطريق الصدوق إليه مجهول] .

القسم الثاني :

لا يوجد مؤلف كتبَ هذه الرواية وكتبَ معها السند بالكامل، حتى العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) وحتى كتاب(المحتضر) للشيخ الحلي (قدس سره) .

فلماذا هذا؟ !

وسنأتي للبحث في سند الرواية إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

إنَّ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في (جنة المأوى) ص١٤٥ السطر التاسع قالَ عن الرواية أنَّها منسوبة إلى الشيخ الصدوق (قدس سره)، أي أنَّ كاشف الغطاء (قدس سره) يحتمل أن الشيخ الصدوق (قدس سره) لم يكتبها، وقد قالَ بذلك السيد محمدجواد العاملي (قدس سره) في(النخبة)، والشيخ المحقق محمد مهدي الكاظمي القزويني (قدس سره) في (التراجم) كما أشرنا في القسم الأول من الوجه الأول في بحث الكتاب الثاني من هذا الفصل.

الوجه الثالث:

قالَ العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج١٣ ص٤٠٥ السطر السابع عن كلام السيد ابن طاووس (قدس سره) ما نصه: [ويَظهَر منه ورود رواية أُخرى عن الصادق (ع)] .

وهذا الكلام غير صحيح، وغير مقبول أصلاً..، لماذا؟!

لأننا نقول: من أين فهم العلامة المجلسي (قدس سره) أنَّ ظاهر كلام السيد ابن طاووس (قدس سره) يُشير إلى وجود رواية أُخرى ؟ !

---

[3]أي الرواية.

[4]أي الشيخ الطوسي.

[5]أي إلى أحمد بن إسحاق القمي.

عِلماً أنَّ السيد ابن طاووس (قدس سره) قالَ قبلَ ذلك أنه: [لم أجد فيما تصفحتُ من الكتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية] .

وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ العُلماء قالوا بأنها رواية واحدة فقط.

فكيف فهم العلامة المجلسي (قدس سره) بأنَّ الظاهر من كلام السيد ابن طاووس (قدس سره) أنه يُشير إلى وجود رواية أُخرى؟!

الوجه الرابع:

إنَّ العلامة المجلسي (قدس سره)في (بحارالأنوار) ج١٣ ص٤٠٥ السطر الحادي عشر ابتكرَ واخترعَ شيئاً وهو: أنه يُحاول أن يُثيرَ في عقولِ الناس بأنَّ هناك بين العُلماء اختلافاً كبيراً وواضحاً في مسألة تحديد يوم هلاك عُمر بن الخطاب،وكأنَّ ذلكَ ليس من ابتكاراتهِ واختراعاته) قدس سره .(

ثُم قالَ وهو يردُّ على الشيء الذي ابتكرهُ: أنَّ ذلك وارد كما أنَّ هُناك اختلافاً في يوم استشهاد النبي الأعظم (ص .(

فهل يُعقل ذلك من عالمٍ كبيرٍ كالعلامة المجلسي (قدس سره)؟ !

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول :

قالَ العلامة المجلسي (قدس سره) في (زاد المعاد) ص٢٥٣ السطر الثالث ما نصه: [اعلم أنَّ بين عُلماء العامة والخاصة خِلافاً في تأريخ وفاة ابن الخطاب والأشهر بين الفريقين أنَّ قتله كانَ في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة] .

وقالَ (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج١٣ ص٣٩٨ السطر الأول ما نصه: [ما ذكر أن مقتلَه كانَ في ذي الحجة وهو المشهور بين فقهائنا الإماميَّة] .

وقالَ المجلسي (قدس سره) في (الاختيارات) ص٣٢ السطر السابع عشر وهو يتناول أحداث ربيع الأول ما نصه: [وفي التاسع منه قضى الخليفة الثاني، وهذا يُناقض ما أورده أرباب السير والتواريخ عن أن وفاة الخليفة الثاني كانت في الرابع من ذي الحجة[6]] .

([6]ولا أُريد الاهتمام باليوم الذي ذكره العلامة المجلسي في ذي الحجة.

وهُنا نقول :
إذا كانت أرباب السير والتواريخ اجتمعوا على هذا الرأي ..
واجتمعَ معهم المشهور بين فقهاء الإماميَّة ..
واجتمعَ معهم الأشهر بينَ الفريقين ..
وهذا كله قالَه العلامة المجلسي (قدس سره) .
فما هو الاختلاف الذي أشارَ إليه في كتابهِ (زاد المعاد) وكتابه الآخر (بحار الأنوار)؟ !
أم أن العلامة المجلسي (قدس سره) يرى أنه لو أنَّ عالِمين قالا قولاً .
وفي المُقابل هُناك مئة عالِم قالوا قولاً آخر .
فهل هذا عند العلامة المجلسي (قدس سره) يُسمَّى اختلافاً؟ !
أم إجماعاً ؟! أم شُهرةً ؟ !
وما هي الوسيلة الكُبرى لتحقق الطمأنينة؟!
ولماذا تركَ العلامة المجلسي رأي المشهور؟!
ولماذا تمسَّكَ بالرأي اليتيم الشَّاذ؟!
وهل هذا التصرُّف مما تعارفَ عليه العُلماء؟!
وماذا تعني كلمة (المشهور) عند العُلماء؟!
أوليس إذا أرادَ أحدٌ مُخالفة المشهور عليه أن يقف على روايةٍ مُعتبرةٍ صحيحةٍ ليحصل بها على درجةٍ مُعيَّنةٍ من الطمأنينة؟!
أم أنَّ الوسيلة للحصول على الطمأنينة تأتي بمُخالفة المشهور، والاعتماد على روايةٍ ضعيفة تحتوي على متنٍ مخالفٍ لأصول المذهب؟!
القسم الثاني :
أمَّا التبرير الذي قاله العلامة المجلسي(قدس سره) من أنَّ يوم وفاة النبي(صلى الله عليه واله وسلم) اختلفوا فيه فلا غرابة إذا اختلفوا في يوم هلاك عمر بن الخطاب .
هذا التبرير غير صحيح إطلاقاً .
ثُمَّ.. هل هذه القرينة تُعتبر قرينة ناهضة؟!
وهل هذا المثال مُنطبق على التاسع من ربيع؟ !
هذا إن كانَ هناك اختلافٌ .
ثُم نقول للعلامة المجلسي (قدس سره): لا يوجد بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عيدٌ

منصوصٌ عليه حتى تقول بأنهم اختلفوا في يوم وفاته.

أي أنَّ العُلماء حتى لو اختلفوا في يوم استشهاد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فإن ذلك لا يترتب عليه محذور أبداً، لأنَّ بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لايوجد عيد ! .

لأنه لو كانَ هُناك عيدٌ منصوصٌ عليه لما اختلفَ العُلماء في يوم استشهاد النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، لأنَّ مُلازمة العيد ليوم شهادة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تُحافظ على قطعيَّة يوم استشهاد النبي (صلى الله عليه واله وسلم)،كعيد الفطر والأضحى والجمعة والغدير .

فهل هُناك عالِم واحد قالَ بأن عيد الفطر في الخامس من شهر شوال مثلاً؟! أو أن عيد الأضحى في السادس من ذي الحجة؟!!

ليس من المعقول ما قاله العلامة المجلسي (قدس سره).

إلا إذا كانَ رأي العلامة المجلسي (قدس سره) بأن بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عيداً لأنَّ الإمام علي (عليه السلام) استلمَ زمام الأمور كما أنَّ يوم استلام الإمام المهدي (عليه السلام) زمام الأمور عيدٌ ..

فهذا الكلام لا يقول به عاقل على الإطلاق .

لأنه بما أنه لم يرد نصٌّ بعيدِ إمامة الإمام المهدي (عليه السلام)، فليس هناك مانع من أن نجعلَ لكُلِّ إمامة إمام عيد !!أليست هذه فوضى صريحة؟ !والعلامة المجلسي (قدس سره) أكبر بكثير من أن يقول هذا الكلام .

الوجه الخامس:

قال العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج٢٢ ص٤٥٩ السطر الأخير تعليقاً حولَ أن الشيخ المُفيد (قدس سره) قالَ في (مسار الشيعة) بأن هلاك عُمر بن الخطاب كانَ في يوم الاثنين، وعلَّقَ المجلسي (قدس سره) على كلام المُفيد قائلاً ما نصه: [بل الضوابط الحسابيَّة على نحو ما مرَّ تدلُّ على أنه غير خارجٍ[1] عن الثلاثاء والأربعاء] .

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول :

لم يذكر الشيخ المُفيد (قدس سره) في (مسار الشيعة) ذلك، سواء في الطبعات الجديدة أم القديمة التي في سنة ١٣٢٢هـ.

[1] أي يوم هلاك عمر بن الخطاب.

القسم الثاني :

أن يكون في يوم الاثنين أو الثلاثاء أو السبت لا يجعله يخرج من شهر ذي الحجة ولا يُوجبُ التكذيب والبطلان، وهذا ليس دليلاً نافِعاً لتأكيد ما يراه المجلسي (قدس سره) صحيحاً، ولا يترتب على الاثنين أو الأحد أو الأربعاء أوغيرها محذور كما يترتب على تأريخ اليوم نفسه.

القسم الثالث:

هل نفذت كُل مُحاولات العلامة المجلسي لكي يلجأ إلى هذا الكلام البارد، ويُبيِّن أنه في الاثنين أو الأربعاء أو السبت أو غيرها؟!

وهذا دليلٌ على أنَّ مُحاولاتهُ باءت بالفشل.

الوجه السادس:

نَقلَ العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج٤٠ ص٢٣٠ السطر الثالث عشر كلاماً قالَ بأنه للسيد ابن طاووس (قدس سره) في كتابٍ له باسم (زوائد الفوائد) وهو ما نصه:

[ووجدنا فيما تصفحنا من الكتب عدَّة روايات موافقة لها[٨]، فاعتمدنا عليها فينبغي تعظيم هذا اليوم المُشار إليه وإظهار السرور فيه مُطلقاً لسرٍّ يكون في مطاويه على الوجه الذي ظهر احتياطاً للروايات فيستحب أن يُسمَّى ذلك اليوم يوم العيد مجازاً] .

ومُعالجةً لهذه الشبهة نُشير إلى الأقسام التالية:

القسم الأول :

بمراجعة كُتب التراجم والرجال يتبيَّن لنا أنَّ السيد ابن طاووس (قدس سره) لا يوجد عنده كتاب بهذا الاسم . وهُناك الكثير من الكتب التي تناولت تراجم العُلماء ومؤلفاتهم سواء المخطوط منها أو المطبوع،وذَكروا مع بعض الكُتب سنة التأليف، فلم يذكروا هذا الكتاب في ترجمة ابن طاووس (قدس سره) إطلاقاً .

ويمكن للقارئ الكريم أن يُراجع ما كتبه السيد محسن الأمين (قدس سره) في موسوعتهِ المشهورة (أعيان الشيعة) ج١٣ ص٦ السطر الخامس ترجمة رقم ٨٥٨٧ فقد أحصى مؤلفات السيد ابن طاووس (قدس سره)المخطوط منها والمطبوع فبلغت ٤٨ مؤلفاً، ولم يذكر أنَّ هُناك كتاباً للسيد (قدس سره) اسمه (زوائد الفوائد).

---

[8]أي لرواية أحمد بن إسحاق القائلة بهلاك عُمر بن الخطاب في التاسع من ربيع الأول.

وأيضاً عبد الحسين المجيدي الذي حَقَّقَ كتاب (فلاح السائل) لابن طاووس (قدس سره) ذَكَرَ في مُقدمة الكتاب ص٢١ السطر الأول ترجمة مُفصَّلة ومُحققة عن حياة ومؤلفات السيد الجليل ابن طاووس (قدس سره)، وفي ص٣٤ السطر الأول ذكرَ مؤلفاته وقد أضافَ إليها بعض الرسائل الصغيرة فكانَ عدد المؤلفات ٥٩ مؤلفاً، ولم يذكر من ضمنها كتاباً اسمه (زوائد الفوائد).

عِلماً أن السيد محسن الأمين (قدس سره) حين أحصى مؤلفات السيد ابن طاووس(قدس سره) جعل الرسائل الصغيرة من ضمن المؤلفات الكبيرة لأنها طُبعت معها في كتابٍ واحد، وأمَّا الرسائل التي لم تُطبع جعلَ لها عنواناً خاصاً ..فتأمَّل .

وأيضاً راجع التحقيق الذي كتبه الشيخ محمد الحسون في مُقدمة كتاب (كشف المحجة لثمرة المُهجة) لابن طاووس (قدس سره) ص١٩ السطر الأول وذكر مؤلفاته ص٢٧ السطر الرابع عشر ولم يذكر أنَّ للسيد (قدس سره) كتاباً اسمه (زوائد الفوائد . (

وأيضاً راجع التحقيق الذي كتبه السيد علي عاشور في مُقدمة كتاب (الطرائف (لابن طاووس (قدس سره) ج١ ص٧ السطر الأول وقد تناولَ مؤلفات السيد (قدس سره) في ص١٠ السطر العاشر ولم يذكر أنَّ للسيد كتاباً اسمه (زوائد الفوائد).

وأيضاً راجع التحقيق الدقيق والرائع عن حياة السيد ابن طاووس (قدس سره) ومؤلفاته الذي كتبه السيد محمد باقر القزويني (قدس سره) في كتابه (السيد ابن طاووس (قدس سره)) ج٢ ص١١٢ السطر السابع فقد قالَ ما نصه: [.. ولم يثبت أن للسيد ابن طاووس صاحب (الإقبال) كتاباً اسمه (زوائد الفوائد ..) وربما هو من تأليف نجلهِ.. وربما كانَ هُناك تشابه في الأسماء .]..

وعشرات الكُتب الأخرى كُلها لم تذكر أن للسيد ابن طاووس (قدس سره) كتاباً اسمه (زوائد الفوائد) فتأمل .

وهُنا مُلاحظة: جاء في التحقيق الذي كتبه فارس تبريزيان الحسون في مُقدمة كتاب (سعد السعود) لابن طاووس (قدس سره) ص٩٧ السطر الأول وهو يتناول مؤلفات ابن طاووس (قدس سره) ذكرَ منها (زوائد الفوائد) ثُمَّ علَّقَ قائلاً في السطر الثاني من هامش هذه الصفحة ما نصه: [وتردَّدَ البعض في كون هذا الكتاب من مؤلفات السيد ابن طاووس، لأنَّ علياً ولد السيد ابن طاووس له كتاب (الزوائد والفوائد) ومنه نسخة في مكتبة جامعة طهران منسوبة لعلي ابن السيد ابن طاووس] .

عِلماً أنَّ العلامة المجلسي (قدس سره) في (بحار الأنوار) ج ١٣ص٣٩٨ السطر الثاني عشر

نسبَ الكتاب إلى نجل السيد ابن طاووس (قدس سره)، وفي ج٤٠ ص٢٢٧ السطر العشرون نسبَ الكتاب إلى السيد ابن طاووس نفسه.. فتأمَّل.

وقال الشيخ محمود درياب المُحقق لكتاب (بحار الأنوار) ج٤٠ في هامش ص٢٣٠ السطر الأول من الهامش ما نصه: [لم نعثر على كتاب زوائد الفوائد هذا] ؟. !

ولهذا الموضوع بحثٌ وتحقيقٌ طويلٌ نتركه لضيق المجال ومُراعاةً للاختصار، ولأننا لسنا بحاجةٍ إليه في هذا البحث.

القسم الثاني :

لو سلَّمنا جدلاً أنَّ هُناك كتاباً اسمه (زوائد الفوائد) لابن طاووس (قدس سره) فإننا نقول :

إنَّ آخر مؤلفات السيد ابن طاووس (قدس سره) هي كالتالي :

كتاب (كشف المحجة) حيث ألفه في سنة ٦٤٩هـ .

بعده ألَّفَ (سعد السعود) في سنة ٦٥١هـ .

بعده ألَّفَ (إقبال الأعمال) في بداية سنة ٦٥٦هـ .

بعده ألَّفَ (الملاحم والفتن) في عامي ٦٦٢هـ و ٦٦٣هـ .

بعدها توفي سنة ٦٦٤هـ .

أي أنَّ الذي ذكرناهُ من كتاب (إقبال الأعمال) يُعتبر ناسِخاً لِما كانَ قبله من الكُتب .

أي أنَّ ما جاء في (زاوئد الفوائد) منسوخٌ بما جاء في (إقبال الأعمال) ... فتأمَّل، وهذا هو المعروف عند أصحاب التحقيق والعقل السليم، وفي هذا الميدان نضرب للقارئ الكريم مثالاً رائعاً حتى يتبيَّن له القصد :

تعرَّضَ السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتابه (اللهوف في قتلى الطفوف) ص١١٤ السطر الثامن لمسألة أربعين الإمام الحُسين (عليه السلام) في العشرين من شهر صفر ومجيء السبايا إلى كربلاء والالتقاء بجابر بن عبد الله الأنصاري .

وأمَّا في كتابه (ع) الآخر (إقبال الأعمال) استبعدَ حدوث ذلك إطلاقاً وذكَرَ كلاماً طويلاً في ذلك . وإذا نظرنا بعين العِلمِ والمعرفة نجد أنَّ كتاب (اللهوف) ألَّفه (قدس سره) في أيَّام شبابه، وكتاب (الإقبال) ألَّفه قبل وفاته بتسع سنين تقريباً، فيكون ما في (الإقبال) ناسِخاً لِما في (اللهوف)، مع مُلاحظة أنَّ (اللهوف) كتبهُ في أيَّام الشباب، و (الإقبال) في أيَّام المشيب،أي أنَّ السيد ابن طاووس (قدس سره) صارَ أكثر نضوجاً ودقةً وتحقيقاً واستدلالاً، وقد ذكر هذه المُلاحظة العلامة النوري (قدس سره) في (اللؤلؤ والمرجان) فراجع، ولسنا الآن بصدد الكلام

حولَ الأربعين، ولسنا بصدد النفي أو الإثبات لمسألة الأربعين، كلا.. ولكن ذكرنا ذلك من باب المثال فقط وفقط[١].

مُلاحظة: سُنجيب على كثيرٍ من الشُّبهات التي وردت في الكتاب الثاني (بحار الأنوار) أثناء البحث، لأننا الآن نكتفي بما ذكرناه بخصوص الكلام في دائرة الكتاب الثاني فقط.

الكتاب الثالث

(زاد المعاد) للعلامة المجلسي (قدس سره) وقد ذكرَ فيه كثيراً مما ذكره في (بحار الأنوار)، وسوف نتناول ما قاله فقط في (زاد المعاد) من دون تكرار ما ذكره في (بحار الأنوار).

والتعليق على ما ورد في (زاد المعاد) يدور في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

قالَ العلامة المجلسي (قدس سره) في (زاد المعاد) ص٢٥٣ السطر السادس ما نصه: [ويظهر من الكتب المُعتبرة وكما هو مشهورٌ الآن بين عوام الشيعة أنَّ قتله كانَ في اليوم التاسع من ربيع الأول] .

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول :

يقول العلامة المجلسي (قدس سره): [ويظهر من الكتب المُعتبرة]، ولم يَذكر منها شيئاً، ثُم لماذا كلمة [يظهر]؟!

القسم الثاني :

ويقول (قدس سره): [وكما هو مشهورٌ الآن بين عوام الشيعة]، وقد قالَ في) بحار الأنوار) و (الاختيارات) أن مشهور فقهاء الإماميَّة وأرباب السير والتواريخ قد قالوا أنه في ذي الحجة .

وهُنا يقول: [مشهور الآن بين عوام الشيعة]، ويذهب المجلسي مع رأي العوام ويترك الرأي المشهور عند الفقهاء والمؤرخين .

عِلماً أن كتاب (الاختيارات) ألَّفهُ بعد (بحار الأنوار) حتى لا يقول قائل بأنه منسوخٌ[2]

---

[1]وحولَ بحث الأربعين راجع كتاب (اللؤلؤ والمرجان) للعلامة النوري ص١٨٠ السطر الثالث عشر، ولا يكفي أن يقرأ الإنسان هذا الكتاب، بل عليه أن يقرأ الكُتب المُعتبرة الأخرى أيضاً لكي يقف على الرأي الأقوى استدلالاً .

[2]عِلماً أنَّ كتاب (الاختيارات) اسمه الكامل (الاختيارات في كل ما يتعلَّق بأحوال الكائنات)، وطبع باسمٍ آخر وهو (اختيارات الأيام) .

القسم الثالث :

إنَّ المشهور عند العوام لا يقوم مقام المشهور عند العلماء والفقهاء والمؤرخين.

القسم الرابع :

الذي يقرأ (بحار الأنوار) كامِلاً يُلاحظ أنَّ العلامة المجلسي (قدس سره) دائماً يستخدم مثل هذا الأسلوب من دون تبيين ما يُريد تبيينه، ودائماً يُشير إلى أن الشيء الفلاني مشهورٌ في الكتب المُعتبرة، وإذا بحثنا عنه في الكتب المُعتبرة لا نجدهُ إطلاقاً، أو على الأقل نجدهُ في واحد أو اثنين وأمَّا عشرات الكتب الأخرى فلا نجد فيها شيئاً، أو نجد فيها نقيض ذلك تماماً.

ولا أدري ماذا يقصد من ذلك حقيقةً ؟! والله أعلم.

الوجه الثاني:

ويقول المجلسي (قدس سره) في (زاد المعاد)ص ٢٥٣ السطر الثامن ما نصه : [وقد أشار السيد الأجل علي بن طاووس في كتاب (الإقبال) إلى أن ابن بابويه نقل رواية عن الإمام الصادق في أنَّ مقتله كانَ في التاسع من ربيع الأول ويُفهم من نقله أن الشيخ الصدوق كانَ يعتقد بذلك] .

ولو راجعنا كلام السيد ابن طاووس (قدس سره) نرى أن كلام العلامة المجلسي) قدس سره) غير دقيق، والصحيح أنه لا يُفهم من نقلهِ ذلك، لأنه لو كانَ يُفهم منه ذلك لالتزم هو بذلك، ويُمكن للقارئ الكريم أن يُراجع (الإقبال (ليرى إنْ كانَ كلام المجلسي (قدس سره) صحيحاً أم لا.

الوجه الثالث:

ويقول المجلسي (قدس سره) في (زاد المعاد) ص٢٥٨ السطر الثامن ما نصه: [ربما أخفى العامةُ[١] ذلك[2] من أجل رفع شماتة الشيعة].

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول :

فما هي مصلحة عُلمائنا وفقهائنا أيُّها العلامة المجلسي، حيث أنهم يقولون بأنَّ عمر هلك في شهر ذي الحجة كما ذكرنا ذلك في العلة الأولى من الفصل الأول؟!

([1]أي السُنة.

([2]أي أخفوا بأنَّ هلاك عمر في التاسع من ربيع الأول .

القسم الثاني :

ما الفائدة في تغيير الوقت؟! لأنَّ ذلك لا يُلغي الشماتة لأنها ستنتقل من ربيع الأول إلى ذي الحجة.

القسم الثالث :

كلمة (ربما) هل هي واقفة على دليل؟ !

وما هو تفصيل هذا الإخفاء –إن كانَ موجوداً أصلاً–؟!

الوجه الرابع :

الذي يقرأ كتاب (زاد المعاد) من ص٢٥٣ السطر الثاني إلى ص٢٥٨ السطر السابع عشر بعين العِلم والمعرفة، وبعقليَّة التحقيق والتدقيق يُدرك تضارب أقوال العلامة المجلسي (قدس سره)،والبراهين الضعيفة التي قالَ بها، مما حدا به إلى أن يلجأ إلى قاعِدة (التسامح في أدلة السنن) من أجلِ أن يجد لنفسه مخرجاً علمياً يخرج به من الدوَّامة التي وضَعَ نفسه فيها، ثُم ذَكَرَ مخارجَ أُخرى لا نحتاج إلى ذكرها .

نقول: هل من العِلم والعقل أن نجعل هُناك قانوناً وعيداً على أساسِ روايةٍ مطويَّةٍ تحت شعار (التسامح في أدلّة السنن) وكُلُّنا نعرف مواصفات هذه الرواية التي تُوضع في سلَّة (التسامح)؟ !

ثُم أنَّ (التسامح) يأتي في السُّنن، وأمَّا نصُّ (العيد) فعليه نصوصٌ واضحةٌ ومتواترةٌ وصريحةٌ وصحيحةٌ كما هو الحال في عيد الفطر والأضحى والجمعة والغدير .

فهل رواية عيد الغدير مأخوذة من باب (التسامح) أم أنها مأخوذة من باب النصوص الشرعيَّة الثابتة الصحيحة والصريحة؟!

عِلماً أنَّ قاعِدة (التسامح) لا يقول بها كُل العُلماء.

الكتاب الرابع

(المُخْتَصَر) للشيخ حسن الحلي (قدس سره)، لم يأتِ بشيءٍ سِوى رواية أحمد بن إسحاق الضعيفة، وقد أشرنا إليها، وسنأتي للبحث فيها إن شاء الله تعالى

الكتاب الخامس والسادس

(مُستدرك الوسائل) للعلامةالنوري (قدس سره) ج٢ص٥٢٢ السطر الثاني عشر يقول – اشتباهاً – مانصه:[قلت: قال الشيخ المُفيد في كتاب (مسار الشيعة): وفي اليوم التاسع منه، يعني: ربيع الأول يوم العيد الكبير وله شرح كبير في غير هذا الموضع وعيَّد فيه النبي وأمر الناس أن

يعيدوا فيه]، وقال النوري بعد ذلك ما نصه: [وفيه إشارة إلى اعتبار الخبر المذكور] .

وأمَّا الكتاب السادس فهو (وقائع الأيام) للشيخ عباس القمي (قدس سره (ص٢٢٢ السطر الأخير قالَ – اشتباهاً – مانصه: [نقلَ الشيخ المُفيد في) مسار الشيعة) هذا يوم عيد كبير وهو عيد البقر وقد اتخذ رسول الله هذا اليوم عيداً وأمر الناس بأن يتخذوه عيداً أيضاً] .

والتعليق على ما سبق نختصرهُ في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

لقد اختلفَ ما نقله العلامة النوري (قدس سره) عن الذي نقله الشيخ عباس القمي (قدس سره)، فأي واحدٍ منهما يُعتبر كلام الشيخ المُفيد (قدس سره) حقيقةً ؟! ثُم لماذا اختلف النقل والألفاظ ؟!

الوجه الثاني:

إنَّ ما نقلوهُ ليسَ موجوداً في كتاب (مسار الشيعة) إطلاقاً، سواء في الطبعات القديمة لسنة ١٣٢٢هـ أم الحديثة .

وقد قالَ مُحقق كتاب (مُستدرك الوسائل) في السطر الرابع من هامش ص٥٢٢ ما نصه: [لم نجده في النسخة المطبوعة ضمن كتاب "مجموعة نفيسة " .]

وأيضاً قال مُحقق كتاب (وقائع الأيام) في السطر الأول من هامش ص٢٢٢ ما نصه: [لا وجود له في كتاب (مسار الشيعة) الطبعة القديمة والطبعة الحديثة لعله حُذف منه.]

وإن كانَ محذوفاً كما يقول مُحقق (وقائع الأيام) – وهذا بعيد جداً – فهذا كلامٌ خطيرٌ جداً على المذهب وعلى كُتبنا، وسنأتي للبحث في هذا الموضوع وبيان الخطر من ذلك.

الوجه الثالث:

إنَّ العلامة النوري (قدس سره) توفي سنة ١٣٢٠هـ ..والشيخ عباس القمي (قدس سره) توفي سنة ١٣٥٩هـ..[١]والشيخ يعقوب الحولاوي (قدس سره) توفي سنة ١٣٥٨هـ ..

أي أنَّ الشيخ الحولاوي (قدس سره) كانَ موجوداً في عصر الشيخ النوري (قدس سره) والشيخ القمي (قدس سره) .

---

[1]عِلماً أنَّ الشيخ عباس القمي يُعتبر من أبرز تلامذة العلامة النوري.

وقد قالَ الحولاوي (قدس سره) في كتابه (أعمال السنة) ص٢٣٤ السطر الأول وهو يتناول أعمال وأحداث ربيع الأول ما نصه: [ولم يتعرَّض الشيخ المُفيد(قدس سره) في (مسار الشيعة) لليوم التاسع منه!] [١]

فمن أين نقلَ النوري (قدس سره) والقمي (قدس سره)؟!

ومن أين نقلَ الحولاوي (قدس سره)؟!

وكلام الحولاوي (قدس سره) مُطابق لما جاء في كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المُفيد (قدس سره) الموجود بين الأيدي الآن.

ثُم.. لو كانَ صحيحاً أنَّ الشيخ المُفيد قال بما قاله النوري والقمي لَنقَلَهُ المجلسي في (البحار)، لأنه ممن يتبنَّى هذا الرأي، وقد حاول الاستدلال عليه بمختلف الوسائل كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

الوجه الرابع:

هُناك الكثير من العُلماء نقلوا عن الشيخ المُفيد (قدس سره) في (مسار الشيعة) نقيض ما نقله العلامة النوري (قدس سره) والشيخ القمي (قدس سره)تماماً .

بل وقالوا بأنَّ الشيخ المُفيد (قدس سره) حَقَّقَ في (مسار الشيعة) حول نقيض ما ذكره العلامة النوري (قدس سره) والشيخ القمي (قدس سره) تماماً، وقد ذكرنا بعضاً منها في الفصل الأول من هذا الكتاب فراجع.

الوجه الخامس:

ربما يقول قائل: إنما نقله العلامة النوري (قدس سره) والشيخ القمي (قدس سره)صحيحٌ،ولكنه حُذف من كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المُفيد (قدس سره) بسبب المحذور الذي كان موجوداً في ذلك الزمان.

نقول: الجواب على هذا الاشتباه في الأقسام التالية:

القسم الأول :

وبعد ارتفاع المحذور لماذا لم يتم إرجاع المحذوف والتنبيه عليه أو الإشارة إليه؟! وما هي دوافع وطبيعة هذا المحذور الذي لم يتعرَّض إليه أحد، ولم تتم الإشارة إليه أصلاً ؟!

([1])أي من شهر ربيع الأول.

القسم الثاني :

أيُّ محذورٍ هذا؟ !

إنَّ في (مسار الشيعة) كلمات أُخرى تُشير إلى أنه لم يكن هُناك محذورٌ قط، وإلاَّ لكانَ مصيرها الحذف، ولقد أشرنا إليها في الوجه الثاني من العلة الأولى في الفصل الأول.

القسم الثالث :

إذا كانَ محذوفاً بسبب المحذورات المزعومة فكيف لا يعلم العُلماء الذينَ نقلوا عن المُفيد (قدس سره) ذلك، ويحتاطونَ في النقل لأنَّ هُناك سطوراً محذوفة من أجل أمرٍ محذور ؟!

القسم الرابع :

لو كانَت هذه السطور محذوفةً بعد العلامة النوري (قدس سره) والشيخ القمي(قدس سره)،فماذا نُسمي ما نقله العلامة الحولاوي (قدس سره) في (أعمال السنة) وهو في نفس العصر الذي عاشَ فيه النوري (قدس سره) والقمي (قدس سره)؟!

القسم الخامس :

وإذا كانَ الحذف والزيادة في كُتب العُلماء بهذه السهولة ومن دون إشارةٍ وتنبيه وتنويه فمعنى ذلك أنَّ هُناك تلاعُباً كبيراً وكثيراً في كُتبنا من دون أن نشعر، وكيف نثق بعد ذلك بأنَّ سطراً واحِداً لم يشمله قانون الحذف أو الزيادة، وهذا الكلام خطيرٌ جداً على المذهب –إن ثبت ذلك–، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه قبل أن يتفوَّه بهذا الكلام الخطير جداً.

وهل الحذف من كُتبنا بهذه السهولة؟!!

الكتاب السابع

(الأنوار النعمانيَّة) للسيد الجزائري (قدس سره) ج١ ص١٠٨ السطر الرابع عشر، فقد أورد فيه بأنَّ هلاك عمر بن الخطاب كانَ في التاسع من ربيع الأول، وأورد أيضاً رواية أحمد بن إسحاق فقط .

والتعليق على ذلك نختصرهُ في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

سند الرواية في كتاب (الأنوار النعمانيَّة) فيهِ مجاهيل، وقد أشارَ إلى أنها ضعيفةٌ العلامةُ الشهيد السيد الطباطبائي (قدس سره) في هامش كتاب (جنة المأوى) وقد تعرَّضنا إلى هذه الرواية سابقاً، فلا حاجة للإعادة، وسنأتي للبحث في متن الرواية إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني :

(الأنوار النعمانية) ليس من الكتب المُعتبرة، والمؤلف عليه ما عليه من الهفوات والشبهات لاداعي للخوض فيها،لأن ذلك ينبغي أن يبقى في مُحيط العُلماء والمُحققين فقط.

الوجه الثالث :

يقول العلامة الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي (قدس سره) مُحقق كتاب (الأنوار النعمانيَّة) في هامش ص١٠٨ ما نصه: [لا يخفى على القارئ العزيز ما في هذه الرواية من المُخالفة لِما هو المشهور بين المؤرخين من أن عمر بن الخطاب توفي في أواخر ذي الحجة]، ثم أوردَ احتمالات لا حاجة لنا إلى ذكرها لأننا أجبنا عن أمثالها سابقاً.

الوجه الرابع :

لقد أشارَ السيد الجزائري (قدس سره) في نقل رواية أحمد بن إسحاق القمي إلى إسناد العلامة الطبري (قدس سره) في (دلائل الإمامة) .

والجواب على ذلك في الأقسام التالية:

القسم الأول :

السند الذي ذكرهُ الطبري ضعيف.

القسم الثاني :

يقول السيد عبد الحسين العاملي (قدس سره) المُحقق لكتاب (دلائل الإمامة) في هامش ص٤٠ السطر الثاني ما نصه: [لا يمكن الاعتماد على السند المذكور وما وردَ في هذه الرواية مُخالفٌ لأصول المذهب].

القسم الثالث :

كُل الذين نقلوا هذه الرواية إنما نقلوها في الأصل عن الطبري فقط وفقط، –سنداً ومتناً– ولا وجودَ لها في الكُتب المُعتبرة.

القسم الرابع :

مع أنَّ الذينَ نقلوا هذه الرواية أخذ بعضهم من بعض إلاَّ أنهم اختلفوا في بيان أسماء السند، وبعضهم نقلَ اسماً لا وجود له في المصدر الذي اعتمدَ عليه، وأيضاً اختلفوا حتى في نقل متن الرواية.

القسم الخامس :

بعض رجال السند لم يجتمِعا في عصرٍ واحد .

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين لنا بعد هذه العُجالة الشديدة والاختصار البالغ ما يلي:

أولاً :

ضرورة التحقيق في كُلِّ ما يُقرأ، وليس الأخذ به عشوائياً.

ثانياً:

كلام العُلماء ينبغي أن يُفهم فهماً علمياً، لا بحسب الأهواء والرغبات، وما يشتهيه التعصُّب.

ثالثاً :

مُراجعة الكُتب المُعتبرة بطبعاتها القديمة والحديثة، إذ من الضروري البحث والدِّراسة في (تأريخ الكُتب) ومعرفة العصور التي مرَّت بها، ولا نكتفي بقراءة (كُتب التأريخ) فقط، فإن ذلك يُبقي الغشاوة على العقل، وبالتالي يكون الرأي المبني على قراءة (كُتب التاريخ) فقط مخدوشاً – عادةً . –

المتن.. عرض ونقد

نذكر للقارئ الكريم بعض الإشكالات على بعض الألفاظ والعِبارات التي وردت في هذه الرواية المدسوسة لكي يتبيَّن لنا أنها ليست من لسانٍ معصوم، ومُخالِفةٌ للنصوص الشرعيَّة الثابتة،ومُصطدِمةٌ بالعقل،وبَعيدةٌ عن الإجماع العلمي،وقد قالَ عنها السيد عبدالحسين العاملي (قدس سره) أنها مُخالفة لأصول المذهب كما ذكرنا ذلك سابقاً.

الإشكال الأول:

استغراب أصحاب أحمد بن إسحاق من هذا العيد وقولهم: [سبحانَ الله! أعياد الشيعة أربعة: الأضحى والفطر والغدير ويوم الجمعة]، فإن كانَ العيد مُتداولاً عند الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم حقيقةً فكيف لا يعرفه هؤلاء؟ !

ولماذا أظهروا الاستغراب والتعجُّب لهذا العيد؟ !

عِلماً أنَّ هذا الاستغراب والتعجب ورَدَ مرتين في هذه الرواية، المرة الأولى حينَ قالت لهم الخادِمة بأنه عيد، والمرة الثانية حين قالَ لهم أحمد بن إسحاق بأنه عيد.

الإشكال الثاني:

وردَ في هذه الرواية أن هذا العيد المزعوم: [هو أفضلُ الأعياد عند أهل البيت وعند مواليهم] وهذا كلامٌ خطير، واشتباهٌ كبير، وطعنةٌ بخنجرٍ في ظهرِ الغدير، وإنما دُسَّت هذه الرواية لضرب الغدير والروايات المُعتبرة التي جاءت لرفع لواء الغدير، إذ من الثابت عند الشيعة الإماميَّة أن أعظم الأعياد عند أهل البيت(عليهم السلام) وعند مواليهم هو (عيد الغدير)، ونكتفي في ردِّ هذا الزَّعم بثلاث روايات عظيمة:

الرواية الأولى:

وردَ في الكُتب المُعتبرة بسندٍ صحيحٍ ما نصه: [عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:السَّبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لأعدائنا والثلاثاء لبني أُميَّة والأربعاء يوم شرب الدواء والخميس تُقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظُّف والتطيّب وهو عيد المُسلمين وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الغدير أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة وكانَ يوم الجمعة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلاة على محمد وآله].

مُلاحظة مهمة:لقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى التأريخ الرَّقمي لليوم المُلازم للعيد بوضوح عندما قال (عليه السلام): [.. وهو الثامن عشر من ذي الحجة ..]، وأشارَ (عليه السلام) أيضاً إلى اسم اليوم المُلازم للعيد بوضوح عندما قال (عليه السلام): [وكانَ يوم الجمعة]، وهذا تأييدٌ لما ذكرناهُ في القسم الثاني من الوجه الرابع في بحث الكتاب الثاني من الفصل الثاني.

وردت هذه الرواية في: (الخصال)، (الحدائق الناضرة)،(وسائل الشيعة)،(روضة الواعظين)،(بحارالأنوار)[١]، (مستدرك سفينة البحار) ،جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت)، (أحسن التقويم) ، (مصابيح الجنان)، (التوضيح)، (شرح الأحوال)، (النخبة)، (التراجم)، (موسوعة الحديث الشريف)، (تبيان الأحاديث)، (أخبار الإمام المهدي) وعشرات الكتب الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها.

الرواية الثانية:

هذه الرواية العظيمة يرويها العالِم الأقدم رئيس المُحدثين الشيخ ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (قدس سره) بسندهِ عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: [يوم غدير خُم أفضل أعياد أمتي..]، وهذه العِبارة هي مقطع قصير من روايةٍ مُطوَّلة، لكننا أخذنا منها موضع الشاهد فقط.

وقد وردت هذه الرواية في الكتب التالية: (أمالي الشيخ الصدوق)،(روضة الواعظين)، (إقبال الأعمال)، (التحصين)، (بحار الأنوار)، (الغدير(،)تفسير نور الثقلين)، (بشارة المُصطفى)،(غاية المرام)، (كشف المهم في طريق خبر غدير خم)، (مصباح الهداية)، (عيد الغدير في الإسلام)، (مصابيح الجنان)، (موسوعة الفقه)، (مفتاح الجنات)، (عيد الغدير أعظم الأعياد في الإسلام) وعشرات الكتب الأخرى.

الرواية الثالثة:

يرويها أيضاً الشيخ الصدوق (قدس سره) بسندهِ وهي رواية حسنة، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال – وهو يصِف عيد الغدير في مُقابل الأعياد الأخرى –مانصه:[..أعظمها وأشرفها..]، ووردت هذه العِبارة بلفظٍ آخر وهو: [..أعظمهما وأشرفهما..]، وأيضاً وردت بلفظٍ آخر وهو: [.. أفضلها وأعظمها وأشرفها]..، وهذه روايات مُطوَّلة أخذنا منها موضع الشاهد

([1]على العلامة المجلسي أن يختار الرواية الصحيحة لِيَتَعَبَّد بها.

فقط، ولولا ضيق المجال ومُراعاة للاختصار لذكرنا بعض التعليقات الرائعة حول هذه الروايات الشريفة.

وقد وردت هذه الرواية في ثواب الأعمال)،(الخصال)، (الكافي)،(مصباح المُتهجد)، (تذكرة الفقهاء)،(وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (مُنتهى المطلب)، (الغدير)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت)، (بشارة المُصطفى)، (كشف المُهم في طريق خبر غدير خم)، (عيد الغدير في الإسلام)، (مجمع الفائدة) ، (مشارق الشموس)، (الحدائق الناضرة)، (فقه الإمام الصادق)، (تهذيب الأحكام)، (العدد القوية)، (غاية المرام)، (مصابيح الجنان) ، (تفسير فرات الكوفي) ، (مستدرك الوسائل)، (كلمة الإمام الصادق)، (مفتاح الجنات)، (موسوعة الحديث الشريف) وعشرات الكتب الأخرى.

والآن.. وبعد هذه الأحاديث..

هل أن عيد الغدير أعظم الأعياد؟ !

أم أنَّ يوم التاسع من ربيع هو أعظم الأعياد؟!

وهُنا مُلاحظة: لقد وردَ في الرواية الأولى عن الإمام الصادق (عليه السلام) بأن يوم الجمعة عيدٌ للمسلمين، فلماذا ينساهُ الناس ويتركون الفرح والتعيُّد فيه، ويتشبَّثون بالخُزعبلات؟ !

فإن عيد الجُمعةِ فيه نصٌّ صحيحٌ وصريح .

وعيد التاسع مزعوم مدسوس ولا نصَّ عليه.

ألا ينبغي على الخُطباء والعُلماء والمُثقفين أن يُحرِّضوا الناس على أن يجعلوا من يوم الجُمعة عيداً وفرحاً بَدَلاً من الفوضى المزعومة؟ !

الإشكال الثالث :

وردَ في هذه الرواية المزعومة بأن الإمام العسكري (عليه السلام) يقول عن اليوم التاسع من ربيع الأول ما نصه: [وأيُّ يوم أعظم حُرمة عند أهل البيت من هذا اليوم؟] .

وإنِّي أتنزههُ وأترفَّع عن مُناقشة هذه العِبارة المسمومة، ولكن أكتفي في ردِّ هذه المزاعم بنقل روايتين عظيمتين :

الرواية الأولى:

رواية عظيمة ومُعتبرة ومشهورة بين العُلماء الأعلام والفُقهاء العِظام والمحققين والمدققين سواء مِن المُتقدمين أو المُتأخرين والتي يرويها شيخ الطائفة الطوسي (قدس سره) بسندهِ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال –وهو يتناول أوصاف وعظمة يوم الغدير – مانصه: [..لعلَّك ترى أن الله (عزوجل) خلق يوماً أعظم حُرمة منه، لا والله لا والله لا والله..]، وهذا مقطع قصير اقتطفناهُ من رواية مُطوَّلة عن الغدير وسنذكر قِسماً منها في الإشكال الخامس إن شاء الله تعالى، والمصادر سنذكرها هُناك لكي لا نُكرر كتابتها التزاماً ومُراعاةً مِنَّا للاختصار الشديد.

الرواية الثانية:

يرويها أكابر العُلماء الأعلام والفقهاء العِظام والمحققين عن ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) بسندهِ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال – وهو يصِف عيد الغدير مُقارنةً بالأعياد الأخرى –: [..أعظمها حُرمة..]، وهذا مقطع قصير من روايةٍ مُطوَّلة أخذنا منها موضع الشاهد فقط.

وردت هذه الرواية في الكتب التالية: (الكافي)، (وسائل الشيعة)،(ذخيرة المعاد)، (الحدائق الناضرة)، (إقبال الأعمال)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الغدير)، (موسوعة أحاديث أهل البيت)،(كشف المهم في طريق خبر غدير خم)، (عيد الغدير في الإسلام)،(الدعاء والزيارة)،(مصابيح الجنان)، (كلمة الإمام الصادق)، (مفتاح الجنات)، (موسوعة الحديث الشريف(،)تبيان الأحاديث)، (الأعياد)، (شرح الأحوال)، (التراجم) وعشرات الكتب الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها.

فهل تبيَّن لنا حجم الافتراء على أهل البيت (عليهم السلام) الموجود في هذه الرواية المدسوسة والمسمومة ؟!

عِلماً بأنني لا أُريد الخوض في تأريخ هذه الرواية..،ومتى بدأت تظهر في كُتبنا ؟ !

وفي أي عصر ؟ !

وتحت أي غطاء ؟!

ولماذا لم تنتشر في كُتبنا المُعتبرة ؟!

ولماذا خُدِع بعض الشيعة بها ؟ !

لأن الإجابة على هذه الأسئلة يحتاج إلى دِراسةٍ علميَّةٍ مُستقلةٍ ومُفصَّلة، لا داعي لذكرها في هذا البحث المُختصر جداً، وإن شاء الله تعالى نكتب هذه الدراسة المُستقلة فيما بعد.

الإشكال الرابع:

وردَ في هذه الرواية المزعومة بأنَّ الله تعالى يقول للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن هذا اليوم

ما نصه: [..وأمرتُ الكِرام الكاتبين أن يرفعوا القلمَ عن الخلق كلِّهم ثلاثة أيام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهُم كرامة لكَ ولوصيِّك ...] .

فهل هُناك عاقلٌ يقبل هذه الكلمات المُخالفة للدين والمذهب؟ !

وهل يُعتبر ارتكاب الذنوب وعدم المُحاسبة عليها كرامة للنبي وللوصي؟! أم أنها طعنة في قلب النبي والوصي؟ !

أليست هذه الكلمات تحريضاً على ارتكاب الفواحش في مثل هذه الأيام الساقطة؟! أليست هذه فوضى؟!

أليست هذه جُرأة على الله ؟ !

وهل نحن مجانين ليرفع الله عنَّا القلم؟ !

أليست هذه الرواية دليلاً قاطِعاً على تبرير الأعمال والأفعال القبيحة والفاسدة التي يقوم بها بعض الحُمقى في التاسع من ربيع؟!

ربما يقول قائل: لماذا لا نجد لها توجيهاً أو مخرجاً بدلاً من رفضها والطعن فيها ؟!

نقول: كلمة (خطاياهم) صريحة وواضحة ولا تقبل التوجيه أبداً، وإذا كانَ هناك توجيه فهو أعمى وساذج وغير ناهض .

وقد قالَ العلامة الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي (قدس سره) المُحقق لكتاب (الأنوار النعمانية) في هامش ج١ص١٠٩ السطر السادس ما نصه [:والرواية التي نقلها المُصنِّف[١] لا تخلو من المُناقشات التي لا سِعة في المقام لذكرها ولا سيما ما في ذيل الرواية من قوله: وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيام ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم . فإنَّ ظاهر هذه الفقرات مُخالف لقواعد المذهب وأصوله المُسلَّمة ولابد من تأويلها وتوجيهها وإخراجها عن ظاهرها.. والذي يهوِّن الخطب أنَّ هذه الرواية لم نجدها في الجوامع الحديثيَّة المُعتبرة كالكتب الأربعة عند الإماميَّة ولذا يشكل الاعتماد على جميع فقراتها] .

فهل يُعقل أن نأخذ هذه الرواية بلا أدنى مسؤوليَّة؟!!

ومع الأسف نجد بعض الذين أصابتهم رياح الوهم والاشتباه والخبط والخلط يقولون في عيد الغدير ما قاله غيرهم في التاسع من ربيع وهو أنه: [..يأمرُ الله فيه الكِرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن مُحبّي أهل البيت وشيعتهم ثلاثة أيَّام من يوم الغدير ولا يكتبون عليهم شيئاً من خطاياهم

---

[1]أي السيد نعمة الله الجزائري.

كرامة لمحمد وعلي والأئمة..]، وهذا الكلام ليس من العقل في شيء،وفيه إفراط وتفريط، ومما يهون الخطب أن كُتبنا المُعتبرة الرئيسة نَزَّهَها أصحابها عن نقل هذه الألفاظ غير المُعقلنة . ومما يُثير الاستغراب والدَّهشة أنَّ مثل هذا الكلام العشوائي يصدر من السيد الجليل ابن طاووس (قدس سره) في كتابه (الإقبال)، ولكن.. (لِكُلِّ صارمٍ نبوة، ولِكُلِّ جوادٍ كبوة، ولِكُلِّ عالمٍ هفوة) .

وقد أشارَ الكثير من العُلماء الأعلام والفقهاء العِظام إلى أن هذا الكلام مردود وغير مقبول قطعاً ومُخالف لصريح الآيات الكريمة والروايات الشريفة،ولا حاجةَ لنا للبحث فيه لكي لا نخرج عن الموضوع الأصل وهو العيد المزعوم في التاسع من ربيع الأول، وإن شاء الله تعالى سوفَ أجعل له دِراسة خاصة مُفصَّلة فيما بعد.

الإشكال الخامس :

وردَ في هذه الرواية المزعومة بأنَّ الإمام علي (عليه السلام) يقول عن اليوم التاسع من ربيع الأول بأنَّ له اثنين وسبعين اسماً،مثل: (يوم الغدير الثاني) ، (يوم رفع القلم)، (يوم الثارات)، (يوم الفطر الثاني)، (يوم عيد أهل البيت (عليهم السلام)) ، (يوم سرور أهل البيت (عليهم السلام))، (يوم التجاوز عن المؤمنين) وغير ذلك .

والمُصيبة أيضاً أنه يُسمى بـ (عيد الله الأكبر) أيضاً، مما يحدو بنا لضرب عيد الغدير الذي جاءت فيه الروايات المُعتبرة والمشهورة بين العُلماء الأعلام والفقهاء العِظام من المُتقدمين والمتأخرين في أنه (عيد الله الأكبر)، فقد رَوى العالِم النحرير شيخ الطائفة الطوسي (قدس سره) بسندهِ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديثٍ مُعتبرٍ ما نصه: [..وهو عيد الله الأكبر، وما بعثَ الله عز وجل نبياً قط إلا وتَعيَّدَ في هذا اليوم وعرف حُرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.].

وردَ هذا الحديث العظيم في الكتب التالية – إمَّا بصيغة رواية أوبصيغة دعاء :– (تهذيب الأحكام)،(شرح اللمعة)،(الأشراف)، (فقه الإمام الصادق)،(إقبال الأعمال)،(مُستدرك سفينة البحار)، (بحار الأنوار)، (الغدير)، (مستدرك الوسائل)، (مجمع الفائدة)، (ذخيرة المعاد)، (الحدائق الناضرة)، (كشف الغطاء)، (رياض المسائل)، (مستند الشيعة)، (مصباح الفقيه)، (من لا يحضره الفقيه)، (وسائل الشيعة)، (مناقب آل أبي طالب)، (الفوائد الرجالية)، (العدد القوية)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الينابيع الفقهية)، (المصباح)، (موسوعة أحاديث أهل البيت)، (غاية المرام)، (الذكرى) ، (مرآة الكمال)، (كشف المهم في طريق خبر

غدير خم)، (موسوعة الفقه)، (الدعاء والزيارة)، (المقنعة)، (المهذب)، (مفتاح الجنات)وعشرات الكتب الأخرى .

فهل يأتي بعد ذلك عاقل ليضرب رواية الإمام الصادق (عليه السلام) من أجل أن يقولَ بصحَّة تلك الخُزعبلات المدسوسة.. لا لشيء سِوى تثبيت اليوم التاسع من ربيع الأول؟. !

أليست هذه الأسماء المذكورة لهذا العيد المزعوم مشحونة بالمُتناقضات الواضحة؟!

عِلماً أن هذه الرواية المدسوسة مملوءة بالمُتناقضات الأخرى التي لا يمكن للقارئ الكريم معرفتها إلاَّ من خلال قراءة الرواية كاملةً.

الفصل الرابع

[سُنن العيد المزعوم]

سُنن العيد المزعوم

الغُسل:

لم يثبت الغُسل في اليوم التاسع من ربيع الأول، وقالَ بعض الفقهاء بأن العلة الضعيفة من الغُسل لم تتوفر في اليوم التاسع من ربيع الأول، بل كانَت في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة، أي هلاك عمر بن الخطاب .

ولم يثبت حتى غُسل أو صيام اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة لهلاك عمر بن الخطاب، بل قال بعض الفقهاء أن الصوم أو الغُسل في السادس والعشرين لا بأس به لعللٍ أُخرى[1]، وهؤلاء الفقهاء لم يثبت عندهم الغُسل، بل قالوا من باب (الرجاء)، وبعضهم لم يثبت عنده الغُسل ولا يقبل مسألة (الرجاء).. فتأمَّل.

وكُل الفقهاء الكِبار الذين قالوا بـ(الرجاء) قالوا قبلَ ذلك ما نصه: [ولم يثبت عندنا استحبابها] أي هذه الأغسال، وذكروا منها غُسل التاسع من ربيع الأول، ويُمكن للقارئ الكريم أن يُراجع الشروح على العروة الوثقى للعُلماء الأعلام ورسائلهم العمليَّة.

هذا ماذهب إليه مشهور الفقهاء، والشاذ فقط قالَ باستحباب هذا الغُسل مُعتمداً على رواية أحمد بن إسحاق القمي التي في (بحار الأنوار) و(زاد المعاد) وقد أشرنا إليها سابقاً.

عِلماً أنَّ الذي استوعبَ البحث بشكلٍ كامل يُدرك أنَّ كلام القائلين باستحباب الغُسل في التاسع من ربيع الأول غير دقيق .

ولن نتناول هذا البحث لأننا لسنا بحاجةٍ إليه في هذه العُجالة لأنه يحتاج إلى بحث علمي دقيق وطويل ولهذا نتركه لوقتٍ آخر لأنَّ القصد من هذا البحث هو نفي ما يُقال عن التاسع من ربيع الأول فقط، ولكنني أُشير إشارة سريعة إلى ما يلي:

---

[1]وحتى مع العلل الأخرى فإنَّ الغُسل أو الصوم في السادس والعشرين من ذي الحجة لم يثبت، وقد اختلفَ الفقهاء في تحديد اليوم الذي تتوفر فيه العلل الأخرى أيضاً.

أولاً :

لم يرد نصٌّ صحيحٌ وصريح يقول باستحباب الغُسل في اليوم التاسع من ربيع الأول،ولا في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة.

ثانياً :

ربما يقول قائل: استحباب الغسل يأتي من باب الرواية التي تقول باستحباب الغُسل لكل عيد.

الجواب على ذلك نختصره في النقاط التالية:

النقطة الأولى:

لم يثبت العيد حتى يثبت الغُسل.

النقطة الثانية:

إنَّ الرواية الواردة في استحباب الغُسل لكل عيد ضعيفة وعاميَّة ولا يمكن الاعتماد عليها –هذا إن ثبتَ أنه عيد– ولا يمكن الاستدلال بها على شيء، وحتى الرواية الثانية المرويَّة في (تُحف العقول) و (بحار الأنوار) و (مُستدرك الوسائل) ضعيفة والإشكال من جهة السند موجود.. فتأمَّل .

وقالَ السيد محمد جواد القمي (قدس سره) في (التوضيح) ج٣ ص ٢٦٥ وهو يتناول مسألة استحباب الغُسل لليوم التاسع من ربيع ما نصه: [لم يرد نص في ذلك]، وقالَ أيضاً: [إنه خبر عامي لا دليل عليه]، ثُم قال أيضاً: [وقد أخذَ به بعضهم من باب التسامح في أدلَّة السنن ولا نقول به] .

وقالَ العلامة المحقق الشيخ هادي محمود الشيرازي(قدس سره) في (البيان) عن غُسل اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ما نصه: [لم يثبت ذلك]، ثم قال: [وقد قالَ به –أي الغُسل– بعضهم من باب التسامح ولا نقول به] .

وقالَ السيد الخوئي في كتاب (الطهارة) عن غُسل اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ما نصه: [لم يرد في ذلك رواية]، وقالَ عنه أيضاً: [لا مُستندَ له] .

أمَّا كلام صاحب (الجواهر) (قدس سره) في ج٥ ص٤٣ السطر الرابع عشر في استحباب الغسل ليوم التاسع من ربيع الأول غير دقيق، وقد اعتمدَ في إثبات الاستحباب على رواية أحمد بن إسحاق، وقد ذكرنا التعليق على هذه الرواية وأشرنا إلى أنها ضعيفة إن لم تكن مدسوسة، لأنَّ أغلب الذينَ ذكروا الرواية اعتمدوا على كتاب (بحار الأنوار) أو (زاد المعاد) وقد تناولنا ما جاء فيهما سابقاً .

أمَّا الشيخ الأنصاري (قدس سره) في كتاب (الطهارة) ج٢ ص٣٢٨ السطر الثالث والثلاثون، فقد أشارَ إلى الغُسل المذكور في (بحارالأنوار) لكنه لم يذهب إلى السبب الذي ذهبَ إليه صاحب (بحار الأنوار) ، ونفى أن يكون سبب العيد هو لأجل هلاك عُمر بن الخطاب، ثُم أشارَ الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلى أنَّ العلَّة من الغُسل مأخوذ من رواية عامَّة لجميع الأعياد، ولم يذكر الشيخ (قدس سره) سبب العيد بعد أن نفى السبب الذي ذكره العلامة المجلسي(قدس سره).. فتأمَّل، وكلام الشيخ الأنصاري (قدس سره (هو ما نصه: [الغُسل للتاسع من ربيع الأول حكاهُ المجلسي في زاد المعاد من فِعل أحمد بن إسحاق القمي مُعللاً بأنه عيد لكن المُحكى عن المشهور بين عُلمائنا وعُلماء الجمهور أنَّ سبب العيد اتَّفقَ في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة وقيل في السابع والعشرين وكيف كان فلم يسند أحمد بن إسحاق الغُسل إلا كونه عيداً من الأعياد ولعل هذا المقدار يكفي للاستحباب بناء على احتمال أن يكون فتواه عن رواية عامة لجميع الأعياد] .

أرجو من القارئ العاقل أن يتأمَّل جيداً في كلمات الشيخ الأنصاري (قدس سره) ليُدرك ويفهم هذه الألفاظ الدقيقة منه (قدس سره) .

ولن أذكر أي تعليق بشأنها، لأنَّ ما ذكرناهُ في البحثِ كافٍ لتبيين هذه الكلمات في ذهن القارئ .

ثالثاً:

لقد قال الإمام الشيرازي (قدس سره) في (موسوعة الفقه) ج١٥ ص٤٠٠ السطر العاشر باستحباب الغُسل في اليوم التاسع من ربيع الأول، وقالَ بأنه عيد، مُعتمداً على رواية أحمد بن إسحاق القمي.

نقول: لقد أجبنا سابقاً على نفي العيد المزعوم.

وأشرنا إلى أن رواية أحمد بن إسحاق ضعيفة، بل مدسوسة .

وأشرنا إلى أنَّ متن هذه الرواية مملوء بالألفاظ التي تكفي لخروجها –ظاهراً – عن أصول المذهب.

وأشارَ الإمام الشيرازي الراحل (قدس سره) في (موسوعة الفقه) إلى الكُتب التي اعتمدَ عليها في إثبات الاستحباب وهيَ (بحار الأنوار) و(زاد المعاد) و(زوائد الفوائد)، وقد تم التحقيق والتعليق– بالمُختصر المُفيد– على ما وَرَدَ في هذه الكُتب وذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب فراجع.

فالكلام الذي جاء به الإمام الشيرازي (قدس سره) في(موسوعة الفقه)، وأيضاً في الرسالة

العمليَّة لسماحته (قدس سره) (المسائل الإسلاميَّة) ص١٨٨ السطر الحادي والعشرين والمصدر الذي اعتمدَ عليه في إثبات استحباب الغُسل في التاسع من ربيع الأول غير دقيق.

رابعاً:

كُل من يُراجع الرسائل العمليَّة للفقهاء ويقرأها بعين العِلم والمعرفة يُدرك أنَّهم اجتمعوا على أنه لم يثبت لديهم استحباب الغُسل في التاسع من شهر ربيع الأول، وقد قالَ بعضهم أن الإتيان به من باب (رجاء المطلوبيَّة) فقط وفقط،لأنَّ الاستحباب لم تأتِ فيه رواية صحيحة وصريحة وواضحة، والمشهور عند أغلب الفقهاء أنهم لا يقولون بالغُسل في التاسع من ربيع الأول أصلاً.

خامساً:

لوكانَ الغُسل في التاسع من ربيعٍ الأول ثابتٌ بدليلٍ مُعتبر فلماذا لم يذكره السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) في كتابه الفقهي المعروف (التحفة السَّنِيَّة) وغيره مِنْ كُتُبِهِ الفقهية؟!

عِلماً أنه (قدس سره) تناول في هذا الكِتاب ج١ص٤٤٧ السطر السابع عشر مسألة الأغسال المندوبة "المُستحبة" بشكلٍ واضحٍ ومُفصَّل، ولم يذكر (قدس سره) مِن جُملتها غُسل التاسع من ربيع الأول أبداً !!

مع مُلاحظة أنَّه (قدس سره) قالَ في مُقدمة هذا الكتاب ج١ ص١٢ السطر الحادي عشر مانصه: [واعتمدت فيه غالباً في إيضاح العِبارات وإفصاح الإشارات على ما وقعَ إليَّ من كلام المُصنِّف في سائر كُتبه وفوائده، لأنه أعلم بمقاصده، وكذا في نقل الإجماعات والأقوال ونقد الأخبار بحسب الرجال إلا فيما بان لي نادراً رُجحان خلافه بعد إجالة النظر في أطرافه فليشبع في مواطن الاختلاف البخت والتنفير لتحقيق الحال وتخليص البر مِنَ الشعير].

ولِذا نقول:

أولاً:

إن كانَ العلامة الجزائري (قدس سره) يؤمن بصحةِ الرواية التي تُشير إلى فضل اليوم التاسع من ربيع الأول والتي ذَكَرَها (قدس سره) في (الأنوار النعمانية) –كما أشرنا إليه–[٢] فإنَّ تلك الرواية تُشير أيضاً إلى التأكيد على استحباب الغُسل في التاسع من ربيع الأول، فلماذا لم يذكر (قدس سره) استحباب الغُسل في التاسع من ربيع الأول في (التحفة السنية) من باب التعبُّد بهذهِ الرواية إن كانَ (قدس سره) يؤمن بصحتها وصحَّة التَّعبُّد بها؟!

([2]تمت الإشارة والتعليق على كتاب (الأنوار النعمانية) في الفصل الثاني، في بحث الكتاب السابع.

وإن كانَ (قدس سره) لا يؤمن بصحتها فالكلام مُنتهٍ!!

ولِذا.. فإنَّ الحُجَّة التي يُطنْطِنُ بها بعض السُّذَّج باستنادِهِم إلى كتاب (الأنوار النعمانية) تُصبح واهية وهشَّة.

ثانياً:

ربما يقول قائل بأنَّ كتاب (الأنوار النعمانية)كَتَبهُ السيد (قدس سره) بعد (التحفة السنية)، أي أنَّ الكلام الذي في) التحفة) منسوخٌ بالكلام الذي في (الأنوار).

فنقول: هذا اشتباه كبير، وفيه إشارة إلى جهل القائل، لأن العلامة الجزائري (قدس سره) كانَ يُشير في بعض الموارد من كتابه (التحفة السنية) إلى كتابه الآخر (الأنوار النعمانية).. فتأمَّل .

وأيضاً مما ثَبتَ لنا بالتحقيق الدقيق أنَّ العلامة الجزائري (قدس سره) كَتَبَ (التحفة السنية) قبلَ وفاته بسنواتٍ قليلة، أي أنه (قدس سره) كانَ على درجةٍ عاليةٍ من النضج الفقهي والاستدلالي بخلاف لو كانَ كَتَبَهُ في أيَّام شبابه،وحتى بقيَّة الكتب الفقهيَّة التي كتبها)(قدس سره) بشكلٍ مُفصلٍ في السنوات الأخيرة في حياته (قدس سره) لم يَذكر فيها شيء عن استحباب الغُسل في التاسع من ربيع الأول .

ثالثاً:

إنَّ الكلام السابق ينطبق أيضاً على كتاب (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي(قدس سره)، فإنه ذكرَ الرواية التي عن فضل التاسع من ربيع وفضل الغُسل فيه كما أشرنا سابقاً [١] ودَافَعَ عن الرواية بقوَّة، ولكنه في ج٣٢ ص٢٣١ السطر الأول عندما تناولَ أقسام وأنواع الأغسال المندوبة لم يذكر مِن جُملتها غُسل التاسع من ربيع الأول أصلاً!!

فلماذا هذا ؟!!

وهل هذا الغُسل مندوباً أم لا عند العلامة المجلسي (قدس سره)؟!

فإن كانت الرواية التي ذكرها صحيحة فليَتَعَبَّد بها ؟!

وإن كانت غير صحيحة فلماذا هذا الدفاع غير الموزون عنها؟!

وباختصار أقول: بما أنَّ الرواية الوحيدة المُعتمد عليها في التاسع سقطت، فإنَّ المأخوذ منها يسقط أيضاً كالغُسل أو الصوم.

---

[1]تمت الإشارة والتعليق على (بحار الأنوار) في الفصل الثاني، في بحث الكتاب الثاني.

ولا أُريد التعليق في هذا المجال أكثر من ذلك التزاماً مِنَّا بما قلناهُ سابقاً وهو مُراعاة الاختصار الشديد .

سادساً:

الذي يُراجع أغلب المصادر الفقهية الاستدلالية الرئيسية الضخمة للعُلماء الأعلام والفقهاء العِظام يُلاحظ أنَّ بعض العُلماء لم يذكروا غُسل التاسع من ربيع الأول أصلاً، وبعضهم ذَكَرهُ من باب النفي، وبعضهم ذكرهُ من باب أنه لم يثبت عندهم ولكن يُؤتى به رجاءً، وأمَّا القِلَّة القليلة جداً الذين يقولون بالغُسل فإنهم لم يستندوا إلى ركنٍ وثيق أو دليل يُعتمد عليه، وقد اطلعنا على أدلتهم.

ولِذا نقول أن المشهور بين الفقهاء هو أن الأغسال المُستحبة هي (٢٨) غسلاً فقط وفقط، ولا وجود لغسل التاسع من ربيع الأول أو غُسل السادس والعشرين من ذي الحجة بينها.

وهُنا مُلاحظة: لقد ذهبَ جمعٌ مِنَ الفقهاء العِظام إلى أنَّ الغُسل مُستحبٌ في نفسه دون أن يقصد المُغتسِل أيَّة غاية مِنَ الغايات المنصوص عليها، وقد اعتمدَ هؤلاء الفقهاء على آيةٍ كريمةٍ وحديثٍ شريفٍ عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وروايةٍ عن الإمام الصادق (عليه السلام) .

وفي المُقابل أيضاً ذهبَ جمعٌ من الفقهاء العِظام إلى أنَّ الآية والحديث والرواية تُشير إلى استحباب أن يكون الإنسان دائماً على وضوء فقط وفقط ولا يُفهم منها استحباب الغُسل مُطلقاً، ولديهم إشارات واستدلالات رائعة في هذا الميدان.

وأيضاً ذهبَ جمعٌ من الفقهاء العِظام إلى نفي ورفض القول الأول والثاني..، ولديهم أيضاً إشارات واستدلالات رائعة وقوية في هذا الميدان، ولهذا الموضوع بحثٌ وتحقيقٌ فقهيٌّ طويلٌ جداً لا مجالَ لذكرهِ في هذهِ العُجالة، وأيضاً التزماً مِنّا جانب الاختصار الشديد، وأيضاً لكي لا نخرج عن الموضوع الأساس، وإذا شَمَلَتني التوفيقات الإلهية سأكتب دراسة خاصة في هذا الموضوع إنشاء الله.

سابعاً:

نقول للقائل باستحباب الغُسل أو الصوم في السادس والعشرين من ذي الحجة أو في التاسع من ربيع الأول ما يلي:

أولاً:

كيف يستحب الغُسل أو الصوم في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة لهلاك عمر بن

الخطاب مع أنَّ هلاكه كانَ في التاسع والعشرين من ذي الحجة ؟ !
لأنه بعد أن طُعِنَ في السادس والعشرين بقيَ إلى اليوم التاسع والعشرين على فراش هلاكه.
ولهذا قالَ صاحب (السرائر) (قدس سره) باستحباب صيام هذه الأيام الثلاثة!!، وهذا كلامٌ عاطفيٌّ وليس استدلالياً،وفيه إفراط، وليس فيه نَص، لم يقُل به الفقهاء العِظام والعُلماء الأعلام إطلاقاً، ولِذا لا نحتاج إلى التعليق عليه.
ولا أدري إن كانَ صاحب (السرائر) (قدس سره) يقول باستحباب الغُسل أيضاً في هذه الأيام الثلاثة؟ !!
فإن كانَ يقول بذلك فتلكَ مُصيبة أُخرى، وعشوائيَّة غير مقبولة من عالِمٍ كبيرٍ وعملاق، لكنه لا يقول به.
ولا أعلم كيف قالَ بالأول؟ !!
وعلى ماذا اعتمد في قوله؟!!
وإلى أي ركنٍ وثيقٍ استندَ في إثبات هذا الاستحباب؟!!
ولكنه قولٌ شاذ.. وعلى القارئ أن يتأمَّل في ذلك.
ولا يوجد نص صحيح وصريح أو حتى غير صحيح يقول باستحباب صيام أو غُسل اليوم السادس والعشرين أو التاسع والعشرين من ذي الحجة تحت هذهِ العلة المزعومة.
ثانياً:
أمَّا القائلين باستحباب الغُسل أو الصوم في التاسع من ربيع الأول عليهم أن يشرحوا ويُبيِّنوا متى طُعِنَ عمر بن الخطاب؟!
فإن كانَ قد طُعِنَ في اليوم التاسع من ربيع الأول، فهلاكه في اليوم الحادي عشر.
فيكون استحباب الغُسل أو الصوم –إن كانا صحيحين– في اليوم الحادي عشر من ربيع الأول.
وإن كانَ في السابع من ربيع فيكون هلاكه في التاسع منه.
ولكن اليوم السابع الذي يُفترض أنه طُعِنَ فيه عند القائلين باليوم التاسع من ربيع لم يذكره أحدٌ قط وقط.
كما أنَّ العُلماء والفقهاء والمؤرخين ذكروا في المُقابل اليوم الذي طُعِنَ فيه من ذي الحجة واليوم الذي هلكَ فيه أيضاً.
وأمَّا اليوم الذي طُعِنَ فيه عند القائلين باليوم التاسع فهو غير معلوم أصلاً، لأنهم لم يتعرَّضوا إليه إطلاقاً.
ألا يحتاج ذلكَ إلى تأمُّل؟! ألا يحتاج ذلكَ إلى تحقيق؟!

ثالثاً:

هل يعرف القائلون باليوم التاسع من ربيع الأول أنَّ في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين للهجرة[1] لم يكن أبو لؤلؤة[2] موجوداً في المدينة المنورة إطلاقاً؟ !!

لأنه لم يدخل المدينة المنورة لقتل عُمر بن الخطاب إلاَّ في شهر شوال سنة ثلاث وعشرون للهجرة، كما قالَ بذلك العلامة المُحقق الشيخ مرتضى الأربلي(قدس سره) في (شرح الأحوال)، و العلامة المحقق السيد محمد جواد العاملي(قدس سره) في (النخبة)، والعلامة المحقق الشيخ محمد مهدي الكاظمي القزويني (قدس سره) في (التراجم)، والعلامة المُحقق الشيخ جمال الدين محمد بن إبراهيم النوري (قدس سره) في (أسماء الرواة) وغيرهم لا مجالَ لذكرهم في هذه العُجالة..، وعلى العاقل أن يتأمَّل.

الصوم:

نختصر الجواب على ذلك في القسمين التاليين:

القسم الأول:

لم يرد إطلاقاً في النصوص الشرعية الصحيحة استحباب الصوم

في اليوم التاسع من ربيع الأول، كما قال صاحب (التوضيح) (قدس سره) ج٤ ص٢٤٨ السطر العاشر، فلذا لا حاجة لنا للخوض فيه، وقد قالَ بعض الفقهاء بأنه: [ليس فيه صوم] [٣]

والذين قالوا باستحباب الصيام فيه لم يعتمدوا على روايةٍ صحيحةٍ أبداً، وهو قولٌ شاذ جداً أكثر من قول القائلين بالغُسل.

هذا بالنسبة إلى صيام اليوم التاسع من ربيع الأول . أمَّا صيام اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة فإننا نتناول البحث فيه باختصارٍ شديدٍ في القسم الثاني الآتي.

القسم الثاني:

هُناك كلامٌ نقله ابن طاووس (قدس سره) في (الإقبال)ص٨٦١السطر التاسع ونسبه إلى الشيخ المُفيد (قدس سره) في(حدائق الرياض) بأنه يُستحب صيام اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة لهلاك عمر بن الخطاب.

---

[1]وهي السنة التي طُعِنَ فيها عمر بن الخطاب.

[2]وهو الذي طَعَنَ عمر بن الخطاب واسمه (فيروز) وهو عبد عند المُغيرة بن شعبة

[3]مثل السيد الكاشاني في (المصابيح) والشيخ الكفعمي في (المصباح) وغيرهما .

والجواب على ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى:

لم يثبت عند العُلماء الأعلام استحباب الصوم في هذا اليوم، بل ولم يذكُروهُ أصلاً في مسائل الصوم المندوب لهذا السبب المذكور أو غيره، وقالَ العلامة السيد مرتضى الجناحي (قدس سره) في(كتاب الصوم)ج٤ ص١١٠ السطر الثالث ما نصه: [وصوم اليوم التاسع والعشرين منه –أي من ذي الحجة– لا دليل عليه،ولم يرد في ذلك خبر مُعتبر، وما ذكره السيد الجليل في الإقبال عن حدائق الرياض ليس دقيقاً]، وقد قالَ بنفي الاستحباب أيضاً عن اليوم التاسع والعشرين من ذي الحجة العلامة السيد محمد جواد القمي (قدس سره) في (التوضيح) والشيخ هادي الشيرازي (قدس سره) في (البيان)، بل ولم يُذكَر هذا الصيام حتى من باب (الرجاء) على الأقل، ولمن أراد أن يطلع أكثر فعليه أن يُراجع الكُتب الفقهية الرئيسية الضخمة ليجد أن العُلماء الأعلام والفقهاء العِظام لم يذكروا استحباب صيام هذا اليوم أصلاً.

النقطة الثانية:

لقد تفرَّدَ السيد الجليل ابن طاووس (قدس سره) بهذا الاستحباب المنقول عن(حدائق الرياض)، ولم يرد في كُتب الفقهاء العِظام والعُلماء الأعلام شيء بهذا الخصوص أبداً، ويمكن للقارئ الكريم أن يُراجع ويُحقق في الكتب الفقهيَّة الرئيسية، والرسائل العمليَّة أيضاً، ليجد أنه لم ينقل ذلك عن الشيخ المُفيد (قدس سره) أحدٌ قط في الكتب المُعتبرة، باستثناء السيد الجليل ابن طاووس (قدس سره) فقط وفقط، وقالَ (قدس سره) أنه نقَلَ استحباب الصوم في التاسع والعشرين من ذي الحجة من كتاب الشيخ المُفيد (قدس سره) (حدائق الرياض) .

وهُنامُلاحظة مُهمة، وهي:أنَّ السيد ابن طاووس (قدس سره) قال في ص٦١٤ السطر الثاني والعشرين مِنَ (الإقبال) ما نصه: [وعندنا الآن به نسخة عتيقة[٢] لعلها كُتِبَت في زمانه[٣]]، وأشارَ إلى ذلك العالِم الكبير آغا بزرك الطهراني (قدس سره) في (الذريعة) ج٦ ص٢٨٦ .

ولِذا.. لم نقرأ أن فقيهاً من الفقهاء أو عالِماً مِن العُلماء نقلَ شيئاً من كتاب (حدائق الرياض) مُباشرةً،مما يُشير إلى أن الكتاب كانَ عند السيد ابن طاووس (قدس سره) فقط، ولا نعلم أين هو الآن.

---

[2] أي من كتاب (حدائق الرياض) .

[3] أي في زمان المؤلف وهو الشيخ المُفيد..

النقطة الثالثة:

قال العلامة السيد محمود الديَّاب (قدس سره) مُحقق كتاب (الإقبال) في هامش ص١٠٠١ السطر الثاني ما نصه:[لم نعثر على هذا الكتاب (حدائق الرياض (للشيخ المُفيد)].

النقطة الرابعة:

لو سلَّمنا أن الشيخ المُفيد (قدس سره) نَقَلَ ذلك فلا يعني أنَّ الحُجَّة بالِغة، والألسُن تخرس، وباب الحوار مُغلق، وانتهى كُل شيء!

كلا ..

بل نبقى نقول: لم يثبت ذلك بروايةٍ صحيحة صريحة، أو حتى بروايةٍ ضعيفة .

لانَّ كلامنا ليس فيمن كَتَبَ الرواية في كتابهِ..

سواء كانَ الشيخ المُفيد (قدس سره).. أو الشيخ الصدوق (قدس سره) ..

أو الشيخ الطوسي (قدس سره).. أو العلامة المجلسي (قدس سره)..أوغيرهم .

كلا.. وإنما الكلام حول صحَّة الرواية.

النقطة الخامسة:

لا ننسى أنَّ هذا الاستحباب الضعيف الذي تفرَّدَ به ابن طاووس (قدس سره) هو لليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة وليس لليوم التاسع من شهر ربيع الأول.

النقطة السادسة:

لو سلَّمنا بما جاء في (حدائق الرياض) للشيخ المُفيد (قدس سره) فإن ذلك يفتح لنا أبواباً واسِعة للبحث، ولكن أكتفي بالإشارة –على نحو الاختصار الشديد– إلى أن ما هو مكتوبٌ في (حدائق الرياض) منسوخٌ بما جاء في كُتب الشيخ المُفيد (قدس سره) الأخرى، إذ لم يذكر الشيخ (قدس سره) هذا الاستحباب في (المقنعة) ص٣٦٣ السطر الخامس عشر مع أنه تناولَ أنواع الصوم المندوب بشكلٍ مُفصلٍ وليس على نحو الإيجاز والاختصار،إضافةً إلى أنَّ الشيخ (قدس سره) لم يذكر هذا الاستحباب في كُل كتبه الفقهية التي كتبها في حياته ..فتأمَّل.

ملاحظات مهمة في نهاية البحث:

الملاحظة الأولى:

نأمل من القارئ الكريم أن يستوعب البحث كامِلاً، حتى تكتمل المُعالجة المقصودة من هذا البحث في ذهنهِ، وإذا أحسَّ القارئ بعدم الاستيعاب لبعض المطالب نأمل منه قراءة البحث كامِلاً مرةً ثانية وثالثة، أمَّا الإنسان المُتعصِّب فلا يستفيد من قراءة الكتاب، لأنَّ التعصُّب دليل الجهل –عادةً–، وأمَّا الذي تنوَّرَ بنور العِلم والمعرفة فإني أطلب منه أن ينتقل للمُلاحظة الثانية.

المُلاحظة الثانية:

نأمل ونرجو ونتمنى ممن يمتلك القدرة العلميَّة على مُناقشة ما ذكرناهُ في هذا البحث المُختصر أن يكتب كتاباً مُستقلاً في ذلك،لأنَّ الباب مفتوح للجميع،ولا مكانَ للتعصب عندنا أبداً، ولكن أُريد أن أُوَجِّهُ نَظرهُ إلى شيئين مُهمين أساسيين :

الشيء الأول: أتمنى منه أن يقرأ الكتاب كامِلاً بتأمُّل.

الشيء الثاني:أتمنى منه أن لا يُناقش بعض الفقرات ويترك البقية، وإنما يُناقش كُل ما ذكرناهُ مِنْ وُجوهٍ وأقسامٍ ونُقاط.

الملاحظة الثالثة:

ما ذكرناهُ في هذا الكتاب لا يُلغي الفرح والسرور بهلاك عُمر بن الخطاب [١] ابن أبي قحافة وعُثمان وحتى هلاك الحُكَّام الطُّغاة في الدولة الأمويَّة والعباسيَّة وإلى يومنا هذا، فإنَّ هلاك الظَّالِم نِعمة عظيمة وسرور للمؤمنين، ولكن نُريد عقلنة هذا الفرح والسرور .

هذا آخر ما أردنا ذكرهُ في هذا البحث المُختصر جداً .

نسأل من الله أن ينفع بهذه السطور كل مؤمن ومؤمنة بحق محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

([1]وهُنا مُلاحظة لطيفة وهي: لَمَّا طُعِنَ عُمر بن الخطاب قال –كما أجمعَ عليه عُلماؤهم–: (آه قتلني الكلب)، وفي رواية أُخرى قال: (آه أكلني الكلب)، وفي رواية أُخرى قال: (آه دونكم الكلب فقد قتلني) .

ولَمَّا ضُرِبَ بطلُ الإسلام الأول علي بن أبي طالب (عليه السلام) في محرابهِ قال –كما أجمعَ عليه المسلمون–: (فزتُ وربِّ الكعبة.)

أخي القارئ: من هُنا يتبيَّن لنا الفرق بين ألفاظ التربية الجاهليَّة، وألفاظ الذي تربَّى بين يدي زعيم البشريَّة النبي الأعظم محمد=

....

= (صلى الله عليه واله وسلم)، ويقول عُلماء النفس أنَّ كَلِمَةَ عُمر تُشير إلى رغبتهِ في الدنيا، وتُشير إلى أنَّ في داخلهِ بذور الرفض للقضاء الإلهي، وتُشير إلى أنه في أقل درجات الإيمان.. وغير ذلك من الأمراض النفسيَّة الخطيرة، ولمعرفة المزيد راجع كتاب (علم اللغة النفسي) للبروفسور جمال محمد عيضة، (عِلمُ نفس الألفاظ (للدكتور محمود الدهيمة، (موقف وكلمة) للدكتور برهان ضيجة، (عِلمُ نفس الإشاعة) للدكتور هارل كانتر، (سيكولوجيا الكلمة) للدكتور محمد رضا الحلي.

وإذا أرادَ القارئ مُراجعة الكلمة التي قالها عُمر أو معرفة الهستيريا الخطيرة التي صارت عند ولده عبيد الله وكيف أنه أخذ يقتل الناس الأبرياء عشوائياً من أجلِ دم أبيه، فليقرأ الكتب التالية: (صحيح البخاري (ج٤ ص٢٠٤، (تأريخ الإسلام) للذهبي ج٣ ص٢٧٧، (عمدة القارئ) للعيني ج١٦ ص٢٠٨، (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي ص٥٤١، (المبسوط) للسرخسي ج١ ص١٩٦، (بدائع الصنائع) لأبي بكر الكاشاني ج١ ص٢٢١، (السنن الكبرى) للبيهقي ج٣ ص١١٣، (فتح الباري) لابن حجر ج٧ ص٥٠، (المُصنَّف (لابن أبي شيبة الكوفي ج٨ ص٥٧٥، (صحيح ابن حبان) ج١٥ ص٣٥، (كنز العمال (للمتقي الهندي ج٥ ص٧٢٨، (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج٣ ص٣٣٧، (تأريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج٤٤ ص٤٠٩، (تاج العروس) للزبيدي ج١ ص١١٣، (نيل الأوطار) للشوكاني ج٦ص١٦٠، (بغية الباحث) للحارث بن أبي أسامة ص١٨٥،)تأريخ المدينة) لابن شبه النميري ج٣ ص٨٩٧، (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة الدينوري ج١ ص٣٩، (عمر بن الخطاب) للبكري ص٣١٦، (فقه السُّنة (للسيد سابق ج١ ص٢٤١، (أُسد الغابة) لابن الأثير ج٤ ص٧٤، وعشرات الكتب الأخرى.

وفي المُقابل اسألوا عُلماء النفس عن الكلمة التي قالها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وانظروا ماذا كتبوا حولها، حتى تعرفوا عظمة إمامنا (عليه السلام) .

وقد قالَ أحد الحاقدين في كتابهِ بأنَّ الإمام علي (عليه السلام) قالَ نفس الكلمة التي قالها عُمر، وهذا كذبٌ صريح، ومُخالِف لِما جاء به السنة والشيعة، وقد ردَّ عليه الكثير من السنة في أنَّ هذه الكلمة لم تجري على لسان علي (عليه السلام) حينما ضربهُ ابن مُلجم.

وقالَ بعض الناس الذين اشتبهوا في النَّقل أنَّ الإمام علي (عليه السلام) قالَ حين ضَربهُ ابن مُلجم: (فزتُ ورب الكعبة قتلني ابن اليهوديَّة)، وهذا خطأ كبير لم يذكرهُ أحدٌ من عُلمائنا الأعلام في كتبهم المُعتبرة، وهُناك بعض الكتب غير المُعتبرة والشاذة نقلت ذلك اشتباهاً، وإذا كانَ هُناك خطيبٌ يقول هذه العِبارة فهو مُخطئ قطعاً وعليه أن يُحقق حتى لا يظلم نفسه، لأنَّ إجماع المُسلمين أنه قال (عليه السلام): (فزتُ ورب الكعبة) فقط وفقط..، فتأمَّل .

